الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

inistère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de Jijel

Faculté des Sciences Economiques et Commerciales et des Sciences de Gestion

Département des Sciences Commerciales

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم العلوم التجارية

الموضـــــوع

آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب

(دراسة تطبيقية على عينة من أعوان الجمارك والوكلاء المعتمدين لدى إدارةالجمارك)

إعداد الطلبة

* عايدة بولمناخر

* بشرى بوسحابة

إشراف الأستاذ

• محمد حيمران

أمام اللجنة المشكلة من:

أ. خالد ليتيم	أ.مساعد أ	رئيسا
أ. محمد حيمران	أ.مساعد أ	مشرفا ومقررا
أ. مسعود بودخدخ	أ.مساعد أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2015/2014

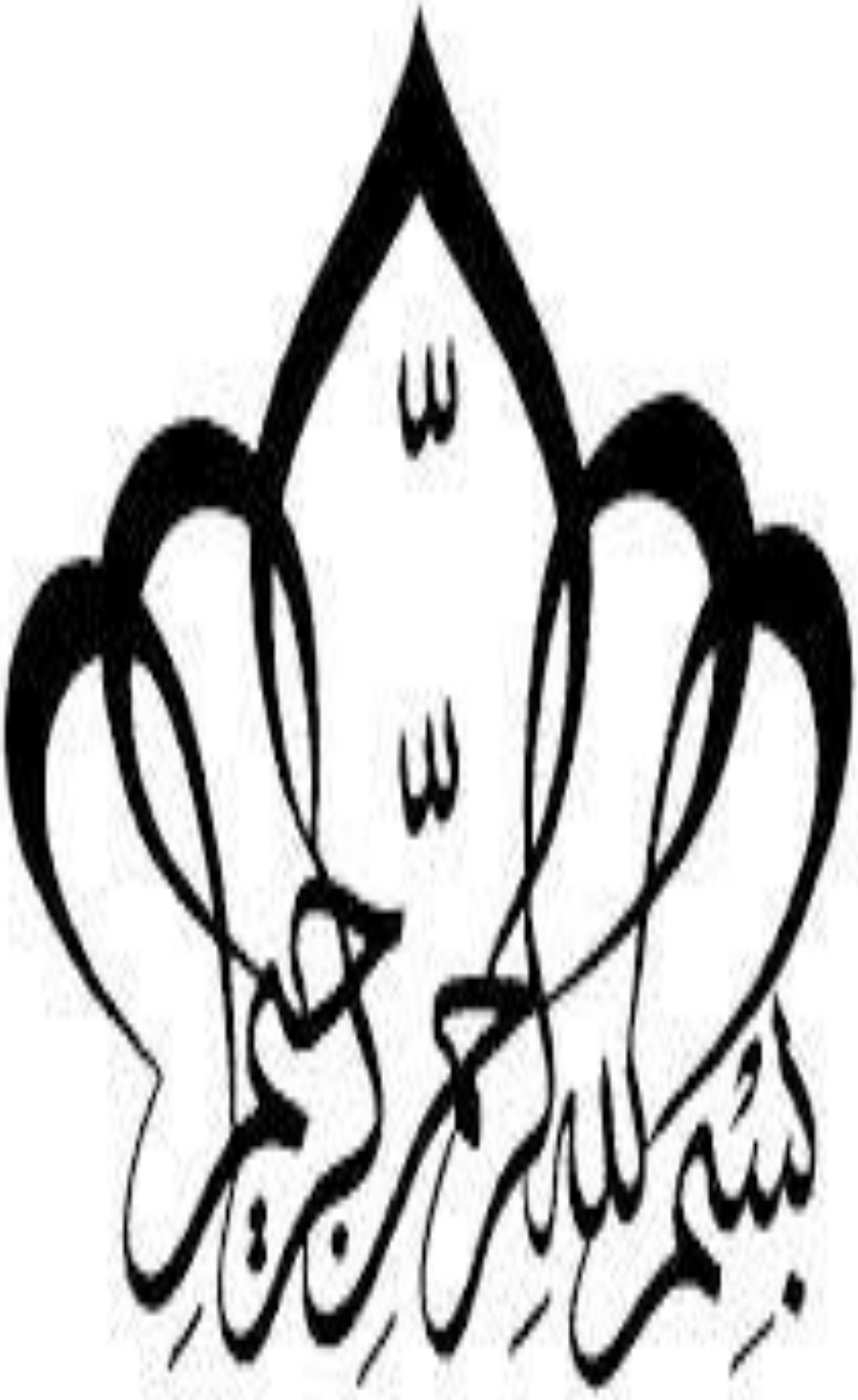
بسم الله الرحمن الرحيم

"ربي اشرح لي صدري ويسر لي أمري وحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي"

صدق الله العظيم

اللهم لا تجعنا نصاب بالغرور إن نجحنا ولا باليأس إذا أخفقنا

وذكرنا أن الإخفاق هو التجربة التي تسبق النجاح

اللهم إذا أعطيتنا نجاحا فلا تأخذ تواضعنا

وإذا أعطيتنا تواضع فلا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا

ربنا تقبل منا إنك السميع العليم

أميـــــــن

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
الشكر	
الإهداء	
الفهرس	
قائمة الجداول	
قائمة الأشكال	
قائمة المختصرات	
المقدمة العامة	
الفصل الأول:أعمال الغش الجمركي و التهريب	
تمهيد	9
المبحث االأول: الغش الجمركي	10
المطلب الأول: تعريف الغش الجمركي	10
المطلب الثاني: أنواع الغش الجمركي	13
المطلب الثالث: أسباب الغش الجمركي	15
المبحث الثاني: التهريب الجمركي	18
المطلب الأول: تعريف التهريب	18
المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي	18
المطلب الثالث: أنواع التهريب الجمركي	19
المبحث الثالث: تصنيف مختلف الجرائم الجمركية حسب التشريع الجزائري	21
المطلب الأول: تصنيف الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك	21
المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب	22
المطلب الثالث: تعدد الجرائم الجمركية وأثره في التشريع الجزائري	22
خلاصة	25
الفصل الثاني: آليات عمل الرقابة الجمركية	
تمهيد	27
المبحث الأول: التصريح المفصل	28

المطلب الأول: مفهوم التصريح المفصل	28
المطلب الثاني:البيانات الالزامية المتضمنة في التصريح المفصل	31
المطلب الثالث: دور التصريح المفصل في تفعيل الرقابة الجمركية لكشف أعمال الغش الجمركي والتهريب	33
المبحث الثاني:الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية	35
المطلب الأول: اتفاقية "كيوتو" الجمركية ودورها في تفعيل الرقابة الجمركية	35
المطلب الثاني: الاتفاقية الثنائية الجمركية بين الجزائر والنيجر لقمع الغش الجمركي	37
المطلب الثالث: التعاون الدولي في مكافحة أعمال الغش الجمركي التهريب	38
المبحث الثالث: التفتيش الجمركي	40
المطلب الأول: تعريف التفتيش الجمركي	40
المطلب الثاني: أشكال التفتيش الجمركي	40
المطلب الثالث: الحجز الجمركي	44
خلاصة	47
الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي و التهريب	
تمهيد	49
المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة	50
المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة	50
المطلب الثاني: أداة الدراسة	50
المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة	53
المبحث الثاني: التحليل الوصفي لخصائص العينة المدروسة	59
المطلب الأول: توزيع أفراد العينة حسب العمر	59
المطلب الثاني: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	60
المطلب الثالث: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	61
المطلب الرابع: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة	62
المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات	63

المطلب الأول: اختبار التوزيع الطبيعي	63
المطلب الثاني: تحليل فقرات وفرضيات الدراسة	63
المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية	75
خلاصة	77
الخاتمة	79
قائمة المراجع	84
الملاحق	88
الملخص	

قائمة الجداول

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
1	توزيع درجات عبارات المحاور لمقياس ليكارت الخماسي	51
2	إجابات الأسئلة و دلالاتها	52
3	الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول	54
4	الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني	55
5	الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث	57
6	الصدق الداخلي لمحاور الدراسة	58
7	معامل "ألفا كرونباخ" لقياس ثبات محاور أداة الدراسة.	58
8	توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر	59
9	توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	60
10	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.	62
11	توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة المهنية	61
12	اختبار التوزيع الطبيعي	63
13	نتائج اختبار t لتحليل فقرات المحور الأول	64
14	نتائج اختبار t لتحليل فقرات المحور الثاني	78
15	نتائج اختبارt لتحليل فقرات المحور الثالث	72
16	تحليل فقرات جميع محاور الاستبيان	75

قائمة الأشكال

"قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	نسبة توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر	**59**
02	نسبة توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة	**60**
03	نسبة توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	**61**
04	نسبة توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة المهنية	**62**

قائمة المختصرات .

OMC	Organisation Mondial du Commerce	المنظمة العالمية للتجارة
TVA	Taxe sur La Valeur Ajouté	الرسم على القيمة المضافة
SIGAD	Système d'information et de Gestion Automatisée des Douanes	نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك
SPSS	Statistical Package for Social Sciences	برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية

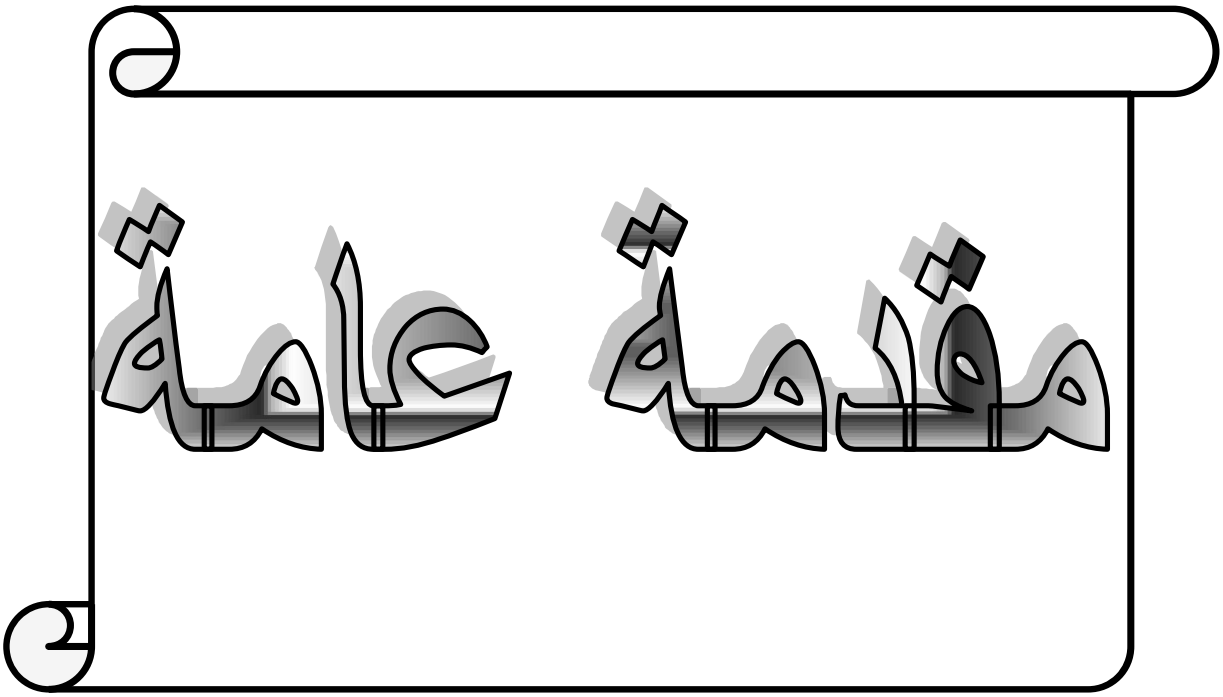
مقدمة عامة

مقدمة:

انتهجت الجزائر في العشرية الأخيرة سياسة الانفتاح على اقتصاد السوق التي تفرض حرية المبادلات التجارية وتنقل رؤوس الأموال، وذلك في إطار سعيها لتحقيق الانتعاش الاقتصادي و الاجتماعي بغية مواكبة اقتصاد السوق، فالسؤال الذي أصبح يطرح نفسه اليوم لا يتعلق بالاندماج في هذا النظام أم لا ولكن يخص طرق تحقيق هذا الاندماج في أحسن الظروف، خاصة أن هذا الانفتاح يفتح الأبواب أمام عمليات التهريب من أو إلى خارج الوطن مما يبرز أعمال الغش الجمركي بمختلف أشكاله، الأمر الذي يستوجب تضافر كل الإمكانيات والجهود للتصدي له.

إن الجزائر تسعى جاهدة لمواكبة مختلف التحولات التي يشهدها العالم وهذا بواسطة تكييف مختلف مؤسساتها وأجهزتها والترسانة القانونية مع ما يتماشى وهذه التغيرات، لذلك عمل المشرع الجزائري إدراكا منه بهذه الأهمية إلى إصدار قوانين صارمة لإجبار كل من المتعامل الاقتصادي و العون الجمركي الالتزام بها والانصياع لما ورد في هذه الأخيرة، ومعاقبة مخالفيها حسب العقوبات المقررة في القانون الذي أصدره والمتمثل أساسا في قانون الجمارك.

ومن بين هذه المؤسسات نجد إدارة الجمارك كونها الواجهة الأولى لكل العمليات التجارية مع العالم الخارجي، التي رغم حضورها الدائم والمستمر في حدود الإقليم الوطني يتوجب عليها أن تتكيف مع هذه التغيرات، لضمان حماية مصالح الخزينة العمومية من خلال إيجاد وسائل رقابة فعالة لمتابعة ومواجهة كل المهربين وكذا الكشف عن مواطن الغش الجمركي .

1-إشكالية البحث:

إن إدارة الجمارك الجزائرية ومن خلال التنسيق بين مختلف مصالحها وبين باقي هيئات الحكومة الجزائرية وإدارات الجمارك للدول المجاورة لها بالإضافة الى المنظمات الدولية المتخصصة في ميدان مكافحة الغش الجمركي والتهريب، تعمل جاهدة لإيجاد وسائل رقابة تكشف مواطن الغش الجمركي بكل أشكاله والحد من ظاهرة التهريب والتصدي للمهربين، الذين باتوا يستعملون طرق حديثة في عالم الجرائم الجمركية مما يفرض على إدارة الجمارك تقديم آليات فعالة للرقابة الجمركية لكشفها ومواجهتها. ومن هذا المنطلق يمكن طرح التساؤل الرئيسي الآتي:

"ما مدى فعالية آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب؟ "

وللإجابة عن هذا التساؤل قمنا بطرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالغش الجمركي و التهريب ؟
- ما هي آليات الرقابة الجمركية؟
- هل يساهم التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب؟

- هل يمكن لاتفاقيات التعاون الجمركي أن تزيد من فعالية الرقابة الجمركية ؟
- هل يسمح التفتيش الجمركي بالكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب؟

2-الفرضيات:

من أجل الإجابة على إشكالية البحث يمكن صياغة الفرضيات التالية:

- يساهم التصريح المفصل في الكشف عن أعمال الغش الجمركي والتهريب.
- تزيد اتفاقيات التعاون الجمركي من فعالية الرقابة الجمركية في الكشف عن الجرائم الجمركية بمختلف أنواعها.
- يسمح التفتيش الجمركي بالكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب.

3-أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع لأسباب موضوعية وذاتية :

3_1 الأسباب الموضوعية:

- زيادة المبادلات التجارية الخارجية مع انفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية؛
- أهمية الرقابة الجمركية كونها الدرع المتصدي للمختلف الجرائم الجمركية؛
- دور آليات الرقابة الجمركية في زيادة فرص الكشف عن الجرائم الجمركية مكافحتها؛
- ارتباط الموضوع محل البحث بالتخصص الجامعي للطالبتين في مجال المحاسبة والجباية.

3_2 الأسباب الذاتية:

- المساهمة بإثراء المكتبة الجامعية ببحوث جديدة تواكب التغيرات التي تعرفها الجزائر حالياً ؛
- كون ولاية جيجل ولاية حدودية ومعنية بالدرجة الأولى بالتغيرات الحاصلة في الاقتصاد الجزائري ومعرضة أكثر من غيرها لحالات الغش الجمركي؛
- الميول الشخصي للطالبتين للاهتمام بالبحث في مجال الجباية.

4_ أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية هذه الدراسة في :

- الوقوف على حقيقة الرقابة الجمركية وتقديم الاقتراحات الملائمة على إدارة الجمارك؛
- مساعدة إدارة الجمارك على كشف الثغرات والنقائص التي تعاني منها الرقابة الجمركية ؛

- مساعدة إدارة الجمارك على معرفة آليات الرقابة الجمركية الأكثر فعالية في كشف الجرائم الجمركي؛
- مساعدة الإدارة على معرفة أحدث الأساليب المعتمدة في البحث عن الغش الجمركي والمهربين وبالتالي استغلالها في ممارسة مهامهم؛
- إبراز مدى مساهمة كل من التصريح الجمركي والتفتيش الجمركي واتفاقيات التعاون الدولي في مجال الجمارك، في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.

5_أهداف الدراسة:

تتمثل أهداف هذه الدراسة في:

- التعرف على آليات الرقابة الجمركية التي يمكن من خلالها كشف الجرائم الجمركية؛
- إبراز مختلف أعمال الغش الجمركي والتهريب المعتمدة حاليا من قبل المهربين.
- التعرف على كيفية استخدام هذه الآليات من قبل المراقبين الجمركيين في لكشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.
- إبراز مدى فعالية آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.

6_ منهج الدراسة :

من أجل الاجابة على اشكالية الدراسة واختبار الفرضيات المتبناة، سيتم اعتماد منهجين أساسين وهما:

- المنهج الوصفي التحليلي من أجل فهم وتحليل الإطار النظري والعملي الذي تقوم عليه عملية الرقابة الجمركية ، وتوضيح أهم الجرائم الجمركية المرتكبة .
- المنهج الاستقرائي بالنسبة للدراسة التطبيقية من خلال الاعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات التي تم جمعها بواسطة استبيان تم اعداده لهذا الغرض.

7- الدراسات السابقة:

لقد تم التطرق إلى آليات الرقابة الجمركية في دراسات وأبحاث سابقة لكن تم تناولها من زوايا أخرى و في أماكن أخرى، من بين هذه الدراسات نجد:

7-1 – دراسة قوجيلي هدى بعنوان "الجمارك بين التسهيلات والرقابة"، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2008:

حاولت هذه الدراسة التعريف بآليات الرقابة الجمركية المستخدمة في الكشف على أعمال الغش الجمركي في ظل التسهيلات المقدمة للأعوان الاقتصاديين، هادفة بذلك إلى توجيه إدارة الجمارك إلى الثغرات الموجودة بهذه التسهيلات والمستغلة من قبل بعض الأعوان الاقتصاديين للتهرب من دفع الحقوق الجمركية، وقد قدمت هذه الدراسة في اقتراحات لإدارة الجمارك والمتمثلة في بعض آليات التوفيق بين التسهيلات والرقابة الجمركية.

7-2- دراسة علال صبيحة بعنوان "الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة" المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،2006:

تطرقت هذه الدراسة إلى إحدى الآليات المهمة في الرقابة الجمركية وهي الرقابة اللاحقة في إطار الفرق المختلطة، إذ برزت هذه الدراسة كيفية عمل إدارة الجمارك الجزائرية بالتنسيق مع هيئات حكومية أخرى مثل وزارة التجارة لتشكيل فرقة مختلطة تعمل على محاربة الغش الجمركي والتهريب.

7-3- دراسة عاطف إبراهيم بعنوان " تجاوزات عمليات التفتيش الجمركي "، مجلة الأسرة الجمركية، العدد 213، مصر 2012:

تناول الكاتب في هذه الدراسة آلية التفتيش الجمركي من زاوية أخرى وهي التجاوزات التي تحصل أثناء قيام أعوان الرقابة بمهامهم، وبرزت ضرورة الاعتماد على المعلومات الدقيقة قبل إجراء أي عملية تفتيش، وقد قدمت هذه الدراسة حلول لتفادي هذه التجاوزات تمحورت في الاعتماد على الوسائل الحديثة للقيام بهذه العملية.

إن ما يميز دراستنا عن باقي الدراسات الاخرى هو أن هذه الأخيرة لا تتوفر على إطار واسع يشمل كل آليات الرقابة الجمركية بل تأخذ موضوع الرقابة الجمركية من زوايا محددة حسب الإشكالات المطروح في ذلك الزمان والمكان، بالإضافة إلى ذكر مختلف آليات الرقابة الجمركية

فقد حاولنا إبراز مدى فعاليتها من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على عينة من أعوان الجمارك والمكلفين المعتمدين لدى إدارة الجمارك.

8_ أدوات البحث:

بغية تحقيق أهداف الدراسة اعتمدنا على مصادر متنوعة للحصول على البيانات اللازمة كما يلي:

8_1_ المصادر الأولية:

المتمثلة في الاستبيان حيث تم توزيعها على عينة معتبرة من أعوان الرقابة الجمركية والمخلصين الجمركيين لمعرفة رأيهم حول بعض جوانب الموضوع.

8_2 _المصادر الثانوية:

المتمثلة في الكتب، المقالات العلمية، مذكرات التخرج السابقة التي تهتم ببعض جوانب الموضوع، القوانين والاتفاقيات الدولية، المقابلات ومواقع الإنترنيت.

9_ خطة البحث:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث فصول فصلين نظريين وفصل تطبيقي، حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار النظري لمختلف الجرائم الجمركية من خلال إبرازها بالتفصيل كما يصنفها المشرع الجزائري، أعمال الغش الجمركي وأخيرا التهريب، أما الفصل الثاني فتطرق الى آليات الرقابة الجمركية المستعملة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب والمتمثلة في :
التصريح الجمركي المفصل، اتفاقيات التعاون الدولية في مجال مكافحة الجرائم الجمركية وأخيرا التفتيش الجمركي.
أما الفصل الثالث فيتمثل في الجانب التطبيقي لموضوع البحث كدراسة تطبيقية على عينة من أعوان الرقابة الجمركية والمخلصين الجمركيين، حيث تم تناول الإجراءات المنهجية للدراسة الميدانية، تم التحليلي الوصفي لخصائص العينة المدروسة، وأخيراً تحليل النتائج واختبار الفرضيات.

10_ صعوبات الدراسة:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات التي قد تواجه أي باحث، ومن أهم هذه الصعوبات التي واجهتنا ما يلي:

- ندرة المراجع في ميدان الجباية وخاصة التي تتعلق بآليات الرقابة الجمركية وكيفية استخدامها؛
- عدم تعاون أعوان الرقابة الجمركية وإدارة الجمارك الجزائرية؛

- عدم التمكن من الدخول إلى ميناء جيجل لمتابعة عمل المراقبين الجمركيين أثناء ممارستهم لمهامهم، ومعرفة كيف تتم عملية الرقابة الجمركية عن قرب؛
- عدم التطرق من قبل إلى استعمال برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) لتحليل البيانات.

الفصل الأول: أعمال الغش الجمركي والتهريب

تمهيد.

المبحث الأول: الغش الجمركي.

المبحث الثاني: التهريب الجمركي.

المبحث الثالث: تصنيف مختلف الجرائم الجمركية حسب التشريع الجزائري.

خلاصة.

تمهيد:

تزامن ظهور الغش والتهريب الجمركيين مع تحرر التجارة الخارجية، حيث أصبحت ظاهرتي الغش والتهريب متفشية ومنتشرة في الجزائر بكثرة خاصة لدى المناطق الحدودية، ومع صدور قانون جمركي يغلب عليه الطابع الجبائي ووضع هيكل تنظيمي لإدارة الجمارك يسهر على تطبيق هذا القانون بجدية وصرامة اعتبرت هذه الظاهرة جريمة جمركية يعاقب عليها القانون واختلفت الأحكام والعقوبات المقررة لها وذلك باختلاف نوعها ودرجتها.

من خلال هذا الفصل سيتم التطرق إلى مباحث توضح الغش الجمركي والتهريب كل منهما على حدى بالإضافة إلى إعطاء النظرة القانونية للمشرع الجزائري لمثل هذه الظواهر.

ولدراسة أعمق وأشمل ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية قسمت كالآتي :

المبحث الأول: الغش الجمركي؛

المبحث الثاني: التهريب الجمركي؛

المبحث الثالث: تصنيف مختلف الجرائم الجمركية حسب التشريع الجزائري.

المبحث الأول: الغش الجمركي

لقد تفشت ظاهرة الغش الجمركي بعد التطور التكنولوجي والتحولات الاقتصادية الراهنة، التي أدت إلى استغلال هذه التغييرات من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين، وبالرغم من وسائل التقليدية والمد الهائل من المبادلات التجارية التي فرضت نوعا من التحدي لدى إدارة الجمارك للتصدي لهذه الظاهرة وكشف مواطن الغش الجمركي.

المطلب الأول: تعريف الغش الجمركي

يقصد بالغش كل تغليط أو تزوير، والغش الجمركي عامة هو كل مخالفة للقوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها.

كما يمكن تعريفه بأنه:"حدث داخل أو على مستوى مكاتب الجمارك بالغش التجاري، يتم بسبب التصريح الخاطئ أو المزور لنوع أو قيمة أو المنشأ الخاص بتلك البضاعة، وهذا للتخلص من الرسوم و الحقوق الجمركية أو من أجل الحصول على امتيازات أخرى".[1]

المطلب الثاني: أنواع الغش الجمركي

يكون الغش الجمركي على مستوى عناصره المتمثلة أساسا في النوع والقيمة والمنشأ التي من خلالها يتم تحديد القيمة لدى الجمارك وكذلك الحقوق والرسوم المستحقة، ونظرا لأهمية هذه الأخيرة فهي تمثل محورا رئيسيا للغش:

الفرع الأول: الغش في القيمة

يقصد بالقيمة لدى الجمارك القيمة التبادلية أو التعاقدية أي السعر المدفوع فعلا أو المستحق لبيع البضائع، هذا حسب ما ورد في تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC). إذن الغش في القيمة يمكن أن يرتكب عند الاستيراد أو التصدير من خلال إحداث زيادة أو إنقاص في القيمة الحقيقية للبضاعة.

أولا: الإنقاص في القيمة: تكون عادة عند الاستيراد حيث يقوم المصرح بالتصريح بقيمة أقل من القيمة الحقيقية للبضاعة وهذا بهدف التخفيض من الحقوق والرسوم المستحقة للسلع.

ثانيا: الزيادة أو الرفع من القيمة: هذه العملية تتم من أجل تهريب رؤوس الأموال بغية الاستفادة من امتياز جبائي في بلد معين، وكذا من أجل إنقاص في الوعاء الضريبي بزيادة أعباء

[1] محمود نجيب السيد، المرجع السابق، ص ص106، 107.

الاستغلال، أو للاستفادة من نظام التعريفي للرسم على القيمة المضافة TVA على المواد الأولية لإنتاج السلع. والجدير بالذكر أن الزيادة في القيمة قد يكون قصد الحصول على رصيد أكبر من العمولات الأجنبية في الخارج من خلال المعاملات البنكية.

الفرع الثاني: الغش في النوع

يلعب النوع أهمية بالغة في تحديد نسبة الحقوق الجمركية وهذا حسب الوضعية التعريفية المدونة في التعريفة الجمركية، ويلجأ البعض لتغييرها بهدف التملص من التعقيدات الوثائقية الخاصة بالبضاعة عند الاستيراد،لأن مقتضيات التجارة الخارجية وكذا الصحة العمومية تفرض في بعض الأحيان إجراءات معقدة للحصول عليها.

الفرع الثالث: الغش في المنشأ

حسب المادة 14 من قانون الجمارك فانه"يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه"، إذ يمكن أن تبرز ظواهر أخرى كالمراحل التحويلية التي تمر بها السلعة الواحدة، ومهما تعدد المفاهيم والظواهر إلا أنه يبقى المنشأ البلد الذي تحصل على البضائع منه كليا.

والأهمية المستوحاة من المنشأ هو كون بعض الاتفاقيات المشتركة بين الدول العربية تسعى إلى تخفيض نسبة الرسوم الجمركية على البضائع الخاصة بهذه الدول فيما بينها، وأيضا العلاقات القائمة بين الجزائر والاتحاد الأوروبي التي تهدف إلى إلغاء تام للحقوق والرسوم الجمركية. [1]

والجدير بالذكر أن هناك بضائع محظورة وذلك بسبب البلد الذي أنشأت فيه مثل السلع الاسرائيلية، لذا يتم اللجوء إلى التصريح الخاطئ بغية الإنقاص من الحقوق والرسوم الجمركية أو حتى إلغائها.

المطلب الثالث:أسباب الغش الجمركي

تعددت أسباب اللجوء إلى الغش الجمركي بتعدد الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

أولا: الأسباب الاقتصادية: كما سبق وأشرنا فإن الغش الجمركي يعتبر وسيلة للكسب السريع وهذا بتوفر عوامل معينة نذكر منها:

[1] شفرور إبراهيم، **مكافحة الغش الجمركي**، مذكرة تخرج، غير منشورة، المديرية الجهوية لإدارة الجمارك عنابة، 2005.ص.9.

1.اختلاف أسعار بضائع معينة بين الحدود مما يشجع بعض الأشخاص على المتاجرة بين هذه المناطق، واستعمال الغش من أجل الحصول على هامش ربح إضافي وهو يكون عادة بطريقة متزايدة؛

2.بعض البضائع في الجزائر تكون مدعمة وبالتالي نلاحظ ارتفاع هامش الربح عند تهريبها إلى الخارج عن طريق الحدود البرية؛

3.ندرة بعض البضائع محليا لتعقد إنتاجها و لتعذر الحصول عليها وبالتالي فإن هذه الندرة تؤدي لا محالة إلى رفع أسعار تلك البضائع لتسريع الربح السريع بالإضافة إلى الغش فيها عند استيرادها من الدول التي تتوفر بها؛

4.ارتفاع نسبة الحقوق والرسوم الجمركية الخاصة ببعض المواد، وبالتالي فإن استيرادها يرفع في سعرها الداخلي وهذا ما يؤدي إلى كسادها ومن خلال ذلك فإن بعض المستوردين يلجؤون إلى أحد أنواع الغش الجمركي للتملص من دفع الحقوق للخزينة؛

5.التملص من الحضر على بعض البضائع، إذ أن طبيعة النظام الاقتصادي قد تفرض حضرا على بعض البضائع سواء كليا أو جزئياُ وبالتالي فإن المهرب هنا يلجأ إلى كل أنواع الغش الجمركي للدخول بتلك البضائع إلى التراب الوطني. [1]

ثانيا: الأسباب الاجتماعية

1. حسب استطلاع للرأي المحلي في الحدود الشرقية فإن الملاحظ هو أن التفكير السائد في تلك المناطق ووفق منظورهم لا يعتبر الغش الجمركي جريمة مثل السرقة أو القتل ولا تلقى أبدا استنكارا لهذا الفعل، بل تتبناه وتعتبره دخلا عاديا لمرتكبيه، بحجة أنه قدرة التاجر على الحصول على السلع بأقل تكلفة وليس الحصول على البضائع مجانا كما في السرقة؛
2. في المناطق الحدودية كالطارف وسوق أهراس كان الغش الجمركي والتهريب في الواقع من تقاليد المنطقة ويعتبر بمثابة مهنة والحديث عنه في غاية الجرأة إلى درجة التصريح العلني بهذه العملية. [2]

[1] شفرور إبراهيم، المرجع السابق.ص.ص.10_13.

[2] المرجع السابق، ص13.

المبحث الثاني: التهريب الجمركي

شكل التهريب الجمركي تحدياً مستمراً للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، على اختلاف فلسفتها ونظمها، سواء على المستوى الوطني أو الإقليمي أو الدولي، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقاً لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي لا يمكن للأمن الاجتماعي أن يتحقق دونها.

المطلب الأول: تعريف التهريب الجمركي

اختلفت التشريعات في تقديم مفهوم موحد للتهريب الجمركي، فذهبت طائفة صوب قصر نطاق التهريب الجمركي على أحوال التهرب من دفع الضريبة الجمركية، بينما ذهبت طائفة أخرى من التشريعات صوب اعتبار التهريب الجمركي كل فعل يتعارض مع القواعد التي حددها بشأن تنظيم حركة البضاعة عبر الحدود، وتتعلق هذه القواعد بمنع استيراد أو تصدير بعض البضائع أو تتعلق بفرض الضرائب الجمركية على البضائع في حالة إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة.[1]

حصر المشرع الجزائري التهريب الجمركي في المادة 324 من قانون الجمارك، وعرفه على أنه:

- إستيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك؛
- خرق أحكام المواد القانونية المحددة في قانون الجمارك؛
- تفريغ وشحن البضائع غشا؛
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يأخذ التهريب صور أهمها استيراد البضائع و تصديرها خارج المكاتب الجمركية وتعد هذه الأخيرة الصورة الفعلية للتهريب فضلا عن صور أخرى يكون التهريب فيها بحكم القانون. [1]

[1] مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2005، ص.07.

المطلب الثاني: أركان جريمة التهريب الجمركي

تعتمد جريمة التهريب الجمركي على مجموعة من الأركان و الأسس، أهمها:

1- الركن المادي: هو الركن الأساسي والجوهري في جريمة التهريب الجمركي وكذا مخالفة الالتزام الجمركي ويشترط لقيام الركن المادي أن يكون هذا الفعل صادر من شخص مكلف ذو أهلية.

2- محل التهريب: يجب أن يكون التهريب منصباً على البضائع أو المواد وبمعنى أشمل كل ما هو مادي ويمكن نقله وحيازته سواء بصفة تجارية أو غيرها.

3- العنصر المكاني: الأصل أن الجريمة الجمركية تقع على حدود الدولة والحدود الجمركية خاصة والاستثناء أنها تقع داخل إقليم الدولة.[1]

المطلب الثالث: أنواع التهريب الجمركي

إن ظاهرة التهريب الجمركي في الواقع هي في تزايد مستمر وذلك بالتكيف والتطور الذي يشهده المهربون بالموازاة مع تجدد التشريعات وتطور الوسائل التي تمتلكها إدارة الجمارك للقضاء على هذه الظاهرة، وعلى العموم فإن ظاهرة التهريب تتم عبر الحدود، حيث يكون:

- **التهريب عبر الحدود البرية:** يعد من أكثر الأنواع انتشارا في الجزائر، وهذا لاتساع النطاق الجمركي من جهة، وصعوبة مسالكه من جهة أخرى، وكذا محدودية وسائل المكافحة لدى إدارة الجمارك. ومن بين المواد المهربة عادة على الحدود البرية (التبغ، البنزين، المخدرات المواشي...).
- **التهريب عبر الحدود البحرية**: نشير إلى أن مكافحة هذا النوع يكون خاصا بحراس السواحل "les gardes cotes" في الجزائر ولكن إدارة الجمارك لها دور في كافة الموانئ التجارية. ومع طول الساحل الجزائري تبرز صعوبة مكافحة هذا النوع إلا انه يلاحظ عدم استفحاله بعد في الإقليم الجزائري.
- **التهريب عبر الحدود الجوية:** رغم محدودية المعلومات في هذا الجانب إلا أن إمكانية وجوده في الجزائر تبقى واردة. [2]

وصنفت أنواع التهريب إلى تهريب حقيقي(فعلي) وتهريب حكمي(بحكم القانون):

---

[1] معن الحياري، **جرائم التهريب الجمركي**، طبعة أولى، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص01.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، طبعة 1982، ص 374.

الفرع الأول: التهريب الحقيقي(الفعلي)

يعتبر فعل استيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمركة الصورة الفعلية للتهريب، حيث يقوم التهريب في هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما: [1]

أولا: البضاعة: تكتسي البضاعة أهمية بالغة في التشريع الجمركي حيث تشكل أساس أو محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية. وقد تم تعريف هذه الأخيرة حسب محكمة النقض الفرنسية على أنها:"كل الأشياء القابلة للتملك والتداول بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها فسواء كانت مخصصة للبيع أم لا"، وهو نفس المسلك الذي انتهجته المحكمة العليا للجزائر. وتطبيقا لذلك قضي بأن المخدرات بضاعة واستقر على ذلك بالإضافة إلى وسيلة النقل، المواشي المجوهرات والذهب وكذا النقود سواء كانت وطنية أو عملة صعبة كلها اعتبرت بضاعة. ولا يهم كمية البضاعة قليلة أم كثيرة إذ تصلح محلا للجريمة طالما أمكن تقييمها.

ثانيا: المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية: يوجب قانون الجمارك على كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي وقد ورد هذا الالتزام في المادة 15من قانون الجمارك كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة عن طريق البر.

ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا، والركن المميز لجريمة التهريب هو اجتياز الحدود ببضاعة خارج أي مراقبة جمركية. [2]

الفرع الثاني: التهريب الحكمي (بحكم القانون)

إلى جانب التهريب الحقيقي نصت المادة324 من قانون الجمارك على مجموعة من الوضعيات لا تعد في حد ذاتها تهريبا، غير أن المشرع اعتبرها تهريب بحكم القانون. ويتم اللجوء إلى عدة تصرفات احتيالية أو ما يسمى بالتهريب خشية من العقاب، نظرا لصعوبة الإثبات بسبب تفنن المهربين واستخدامهم لطرق ووسائل جد متطورة يصعب على أعوان الجمارك ضبطهم أثناء عملية الرقابة، لذلك عمد المشرع في محاربته للتهريب لإثبات صور الجريمة من استيراد وتصدير عن طريق التهريب إلى عدة قرائن للتدليل على ذلك. ويمكن حصر صور التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون إلى مجموعتين:

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، مرجع سبق ذكره، ص36

[2] نفس المرجع السابق. ص.36.

أولا: أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي: ترجع فكرة إنشاء النطاق الجمركي إلى اعتبارات عملية تتمثل أساسا في مكافحة التهريب، وقد عرف الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب النطاق الجمركي على أنه منطقة خاصة بالمراقبة على طول الحدود البرية والبحرية طبقا لقانون الجمارك، ويشمل النطاق الجمركي طبقا للمادة 29من قانون الجمارك المنطقة البحرية التي تتكون من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها ومياهها الداخلية، كما هي محددة في التشريع المعمول به، والمنطقة البرية تمتد على طول الساحل إلى الخط المرسوم على بعد 30كلم منه وعلى الحدود البرية من حد الإقليم الجمركي إلى الخط المرسوم على بعد 30كلم منه.

ثانيا:أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي: عرفت المادة الأولى من قانون الجمارك الإقليم الجمركي على أنه:"يشمل الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها".

ويشمل التهريب في الإقليم الجمركي حيازة وتنقل البضائع الحساسة والقابلة للتهريب دون وثائق مثبتة، تقدم لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش وذلك حسب ما جاء في المادة 241 من قانون الجمارك، ويقصد بالوثائق المثبتة إيصالات الجمركة أو الوثائق الجمركية التي تثبت بأن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الإقليم الجمركي للبلد.

المبحث الثالث: تصنيف مختلف الجرائم الجمركية حسب التشريع الجزائري

صنف المشرع الجزائري الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك بين المخالفات والجنح التي يمكن أن يصادفها العون الجمركي أثناء مزاولته لمهامه، ووضع قوانين صارمة وردعية لمرتكبيها. حيث كان المعيار الفاصل بين الجرائم الجمركية والمميز بين المخالفة والجنحة هو طبيعة البضاعة محل الغش، فإذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وصف الفعل جنحة، وفي غير هاتين الحالتين يعد مخالفة.

المطلب الأول:الجرائم المنصوص عليها في قانون الجمارك

يعتبر قانون الجمارك أحد فروع القانون العام، فهو ينظم التجارة الخارجية ويفيد إدارة الجمارك في البحث عن الجرائم الجمركية، حيث قام بتصنيفها إلى:

الفرع الأول: المخالفات

نص قانون الجمارك الجزائري على المخالفات الجمركية بالمفهوم الجزائي وليس بالمفهوم الجمركي، كما يمكن حصر المخالفات في ظل التشريع الحالي في المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر مكاتب أو المراكز الجمركية، أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل الإقليم الجمركي.[1]

وحسب ما نصت عليه المادة 318 من قانون الجمارك، تنقسم المخالفات الجمركية إلى خمس درجات متفاوتة حيث ترتفع العقوبة المقررة بارتفاع الدرجة أو الجريمة المرتكبة.[2]

أولا: المخالفات من الدرجة الأولى: طبقا لنص المادة 319 من قانون الجمارك "تعد مخالفة من الدرجة الأولى كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما يعاقب هذا القانون على هذه المخالفة بصرامة أكبر".[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009/2008، ص .121.

[2] المادة 318 من قانون رقم 98_10 المؤرخ في 22أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد61 بتاريخ 23أوت 1998، ص.56.

[3] المادة 319 من قانون رقم 98_10 المؤرخ في 22أوت 1998، الجريدة الرسمية العدد61 بتاريخ 23أوت 1998، ص.56.

وتعد مخالفات من الدرجة الأولى على الخصوص:[1]

1. كل سهو أو عدم صحة البيانات التي تتضمنها التصريحات الجمركية؛
2. عدم تقديم ربان السفينة التصريح بالحمولة إلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل، وكذا عدم تقديمه لمكتب الجمارك خلال24 ساعة من وصول السفينة إلى الميناء؛
3. كل تصريح مزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي أو المرسل الحقيقي؛
4. عدم احترام المسالك والأوقات المحددة، وكذا المحاولات المعاينة في مجال العبور دون مبرر مشروع، والتي يكون هدفها أو نتيجتها تشويه وسائل الأمن أو التعرف عنها وجعلها غير صالحة؛
5. عدم امتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك المخولين حق الاطلاع عليها أو عدم السماح لهم بإجراء العمليات الموكلة إليهم؛
6. عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعاين ثلاثة أشهر وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كليا أو معلقة كليا. ويعاقب على هذه المخالفات بغرامة قدرها 25000 دج.
7. عدم إيداع التصريح المفصل في الآجال القانونية تنتج عنه مخالفة وغرامة مالية قدرها 50.000دج.

ثانيا: المخالفات من الدرجة الثانية: حسب ما جاء في نص المادة 320 من نفس القانون تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية كل عملية تهدف إلى التهرب أو التملص من تحصيل الحقوق والرسوم، ومنه فان:[2]

1. كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة؛
2. كل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة؛
3. عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة كليا أو جزئيا؛
4. كل تصريح مزور للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ؛
5. عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها.

✓ يعاقب على هذه المخالفات بغرامة تساوي ضعف مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها.

---

[1] الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، مرجع سبق ذكره.

[2] المادة 320 من القانون رقم 98-10 المرجع السابق .

ثالثا: المخالفات من الدرجة الثالثة: حسب المادة 321 من قانون الجمارك، فإنها تتعلق بالسلع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وحسب نفس القانون تتمثل في: [1]

1. تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها؛
2. المخالفات المعاينة عند المراقبة الجمركية البريدية للمظاريف المرسلة من شخص إلى آخر والمجردة من الطابع التجاري؛
3. التصريحات المزورة من طرف المسافرين؛
4. مخالفة أحكام المادة 22 من هذا القانون الخاص باستيراد البضائع.

✓ يعاقب على هذه المخالفات حسب قانون الجمارك بمصادرة البضائع المتنازع فيها.

رابعا: المخالفات من الدرجة الرابعة: وتتعلق باستعمال فواتير وشهادات مزورة، وذلك حسب المادة **322** من قانون الجمارك؛ وهي: [2]

1. التصريحات المزورة من حيث النوع أو العملة أو المنشأ؛
2. التصريحات المزورة في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

✓ ويعاقب على هذه المخالفات بمصادرة البضاعة محل الغش أو بغرامة مالية محددة قانونا.

ما يميز قانون الجمارك من حيث الوصف الجزائي لفعل التهريب والعقوبات المقررة له بحسب طبيعة البضاعة محل الجريمة انه إذا كانت هذه البضاعة من صنف البضائع المحظورة عند الدخول أو الخروج أو الخاضعة لرسم مرتفع عند الدخول يوصف فعل التهريب جنحة ونطبق عليه العقوبات المقررة في القانون وذلك حسب ظروف ارتكاب الجريمة.

وفي الحالة العكسية أي إذا كانت البضاعة محل الجريمة ليست من البضائع المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير ولا من تلك الخاضعة للرسم المرتفع بوصف فعل التهريب مخالفة من الدرجة الثانية وتخضع للعقوبات المنصوص عليها قانونا.

ما يمكن استنتاجه هو أن المخالفات المتعلقة بالبضائع غير المحظورة وغير خاضعة لرسم مرتفع تتعلق بكل من مخالفات من الدرجة الأولى والثانية والرابعة، حيث تمتاز هذه الأخيرة من حيث أن جلها يتعلق بالتصريحات لدى الجمارك كما ترتكب بدون وثائق مزورة. أما البضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع فهي تلك الواردة في المخلفات من الدرجة الثالثة ويكون محلها البضائع المحظورة عند الجمركة وإما تلك الخاضعة لرسم مرتفع.

---

[1] الأمر رقم 06/05، المرجع سبق ذكره.

[2] نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: الجنح:

حسب المادة **318** من قانون الجمارك" تعد كل محاولات لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات".[1]

عندما يتعلق الأمر بالجرائم الجمركية، حصر قانون الجمارك وصف الجنحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمركية أثناء عملية الفحص أو المراقبة، وهي الأفعال المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك؛ وقد تم تصنيف هذه الأخيرة أيضا إلى:[2]

أولا: المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية: يعد الفعل مخالفة من المخالفات عندما تضبط البضائع على مستواها أثناء عملية الفحص أو المراقبة الجمركية.

ثانيا: أن تكون البضاعة من البضائع المحظورة أو من الخاضعة لرسم مرتفع: إن التصريحات المزورة المرتكبة و المقدمة من طرف المتعامل الاقتصادي أو المسافر تعد مخالفة من الدرجة الثالثة حتى وان تعلق الأمر بالبضائع المحظورة أو الخاضعة إلى رسم مرتفع.

تعرف التصريحات المزورة التي يقصدها المشرع لا تقتصر على التصريح المزور عند استيراد البضاعة أو تصديرها وإنما تشمل أيضا صورة الاستيراد أو التصدير بدون تصريح باعتبار أن المرور بالبضاعة عبر مكتب جمركي دون التصريح بها هو مثابة التصريح بعدم وجود بضاعة تستوجب التصريح بها وهو في حد ذاته صورة من صور التصريح المزور.

يعد جنحة من الدرجة الأولى بمفهوم المادة 325 من قانون الجمارك كل عملية استيراد مخدرات أو أسلحة عبر المكاتب الجمركية دون التصريح بها أو تصريح مزور كما يعد أيضا جنحة استيراد أو تصدير أقمشة أو ملابس أو أحذية عبر مكتب جمركي دون التصريح بها أو بتصريح مزور وذلك لأن الفئة الأولى من صنف البضائع المحظورة ولكل فئة من صنف البضائع الخاضعة لرسم مرتفع.

---

[1] المادة 318 من القانون رقم 98-10 المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص124.

المطلب الثاني: الجرائم المنصوص عليها في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب

حسب الأمر 06/05 المؤرخ في2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، أصبحت موزعة بين الجنح والجنايات، على النحو الأتي:

الفرع الأول: الجنح

كان قانون الجمارك يقسم الجنح إلى أربع درجات متفاوتة واثر صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ألغت المادة 42 منه المواد 327، 326 و328 من قانون الجمارك، التي تتضمن الجزاءات المقررة لجنح التهريب بمختلف درجاته، وفي ظل القانون الجديد قسمت الجنح كالتالي:[1]

أولا: جنحة التهريب البسيط: وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 10 من الأمر 06/05 وهي بذلك تعادل الجنحة من الدرجة الثانية من قانون الجمارك سابقا، ويتعلق الأمر بالتهريب المجرد عندما لا يكون مقرونا بأي ظرف من ظروف التشديد.

ثانيا: جنحة التهريب المشدد: ويكون التهريب مشددا في الظروف التالية:

- إذا اقترن التهريب بظرف التعدد؛
- إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة؛
- إذا استعملت إحدى وسائل النقل؛
- في حالة حمل سلاح ناري؛
- في حالة حيازة مخازن ووسائل نقل مخصصة للتهريب.

الفرع الثاني: الجنايات

أضفى الأمر المتعلق بمكافحة التهريب وصف الجناية على بعض صور أعمال التهريب، وتعد المرة الأولى التي يتخطى فيها المشرع صراحة حدود الجنحة في المجال الجمركي.

وتأخذ أعمال التهريب في ظل التشريع الحالي وصف الجناية في حالتين:[2]

أولا: إذا تعلق الأمر بتهريب الأسلحة

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محل الغش أسلحة، حيث اكتف المشرع بذكر الأسلحة دون تحديد طبيعتها ولا الصنف الذي تنتمي إليه.حيث يعرض مرتكبه إلى عقوبة جنائية تصل إلى السجن المؤبد وذلك حسب المادة 14 من القانون المتعلق بمكافحة التهريب.

---

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص.127.

[2] نفس المرجع السابق.

ثانيا: التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة تهدد كل من:

- **الأمن الوطني**: ويقصد بها المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية وكل أشرطة سمعية بصرية أو مؤلفات تدعو إلى الإرهاب أو لإشعال نار الفتنة في البلد؛
- **الاقتصاد الوطني**: مثل تهريب منتجات فلاحيه الإستراتجية كالحيوانات والحبوب وكذا تهريب الثروات الوطنية كالمحروقات والمواد المنجمية وغيرها؛
- **الصحة العمومية:** وتشمل تهريب الأدوية غير الصالحة للاستعمال أو الحيوانات أو النباتات الناقلة للأوبئة والأمراض الخطيرة وكذا المخدرات والمؤثرات العقلية.

المطلب الثالث: تعدد الجرائم الجمركية وأثره في التشريع الجزائري

يقصد بالتعدد أن ينسب إلى الشخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو بسبب أفعال متعددة، وهو نوعان تعدد صوري أو تعدد حقيقي.

الفرع الأول:التعدد الصوري للجرائم الجمركية

يقصد بالتعدد الصوري أن يرتكب الشخص فعلا واحدا يقبل عدة أوصاف ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نص. وقد يحدث أن يقبل الفعل المنسوب إلى المتهم أو العميل الاقتصادي عدة أوصاف جمركية في آن واحد يعبر ويشكل بذلك عدة جرائم جمركية وذلك بتعدد الأوصاف القانونية. كما يحدث وأن يقبل الفعل عدة أوصاف منها ما هو جمركي ومنها ما هو وارد في نصوص قانونية أخرى، إذ يشكل بذلك جريمة جمركية وأخرى معاقب عليها في قوانين أخرى. [1]

أولا: التعدد الصوري للجرائم الجمركية فيما بينها

الأصل لا وجود لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة حتى ولو تعددت أوصافها. إذ نصت المادة 32 من قانون العقوبات على أنه" يجب أن يوصف الفعل الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها". [2]

في حين أن قانون الجمارك لم يخالف هذه القاعدة واعتبر أن كل فعل يقع تحت طائلة الأحكام الجزائية يجب أن تترتب عنه أعلى درجة عقابية ممكنة، كما لا يجيز أن يتابع الشخص أو المتعامل الاقتصادي بفعل واحد أو أكثر من مرة.

---

[1] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية** . الطبعة الرابعة، مرجع سبق ذكره، ص 350.

[2] المادة 32 من قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

ويتحقق الفعل الصوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها سواء بين: [1]

1. الجنايات والجنح كتهريب أسلحة باستعمال سيارة في هذه الحالة يقبل أربعة أوصاف فهو من جهة جنحة تهريب بسيط، كما يعد جنحة تهريب مشدد بظرف التعدد وجنحة التهريب المشدد بظرف استعمال سيارة؛
2. الجنح والمخالفات فيما بينها ويتعلق الأمر إذا أدلى العميل الاقتصادي بتصريح كاذب حول نوعية أو قيمة البضاعة بواسطة وثائق مزورة، إذ أن هذا الفعل يعد مخالفة من الدرجة الرابعة تنص وتعاقب عليه المادة 322 من قانون الجمارك، كما يعد الفعل جنحة تنص وتعاقب عليها المادة 325 من قانون الجمارك أذا تعلق الأمر بالبضائع المحظورة والخاضعة لرسم مرتفع؛
3. الجنح فيما بينها وهنا إذا تعلق الأمر بتهريب بضاعة أخرى غير الأسلحة مثلا، يستعمل وصف جنحة التهريب باستعمال وسيلة نقل المعاقب عليها بالسجن من 10 إلى 20 سنة.

ثانيا: التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية والجرائم الأخرى: استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جنح جمركية وأخرى من القانون العام أو من أي قانون خاص على التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي علاوة على العقوبة الأشد المقررة في النصين. حيث كان الأساس فيها اعتمادها على مبدأين رئيسيين هما:

1. تطبيق قاعدة جميع عقوبات السجن وتطبيق العقوبات المقررة للوصف الأشد؛
2. تطبيق قاعدة جمع العقوبات الجبائية، حيث انه إذا كانت غرامة لم يثر أي إشكال على أرض الواقع أما فيما يخص العقوبة المتعلقة بالمصادرة لم يحظ بالقبول من طرف المتعامل الاقتصادي، الأمر الذي فرض على القضاء الجزائري الاكتفاء بمصادرة واحدة وعلى عدم جمع عقوبات المصادرة. وحدد الأمر المؤرخ في 2005/08/23 أن التعدد الصوري بين جريمة وأخرى يتحقق على وجه الخصوص في الأفعال التالية:

- ❖ الاستيراد والتصدير بطريقة غير شرعية؛
- ❖ استعمال صفيحة أو قيد تسجيل على مركبة ذات محرك أو مقطورة تحمل رقما مزورا أو غير حقيقي وكذا المركبة المزودة بلوحة أو تسجيل غير مطابق لنوع تلك المركبة؛
- ❖ الاستيراد أو التصدير للنقود والمعادن الثمينة والأحجار الكريمة بطريقة غير شرعية.

---

[1] محمد نجيب السيد ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبه الإشعاع، مصر 1992، ص 267.

الفرع الثاني: التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية

يقصد به يرتكب الشخص عددا من الأفعال المكونة لعدة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائيا في واحدة منها أي أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر أحداهما على الأقل جمركية، لا يفصل بينهما حكم القاضي نهائي ويعبر عن هذا الوضع بالتعدد المادي أو الحقيقي " Concours réel". [1]

أولا:التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها: أشارت المادة 339 من قانون الجمارك إلى التعدد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها وقضت بتعدد العقوبات المالية وبتعدد الجرائم الجمركية سواء كانت جنحا أو مخالفات بتطبيق العقوبة الأشد. [2]

ثانيا: التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية وأخرى: قام قانون العقوبات الجزائري بنظام دمج عقوبات الحبس والحكم بالعقوبة الأشد طبقا لما ورد في المادة 34 منه، كما تطبق أيضا في حالة التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وأخرى بالنسبة لعقوبة الحبس، أما بخصوص العقوبات المالية فيتم جمع العقوبات المالية أي تعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم الجمركية مثل التعدي على أعوان الجمارك، العصيان الرشوة، والإخلال بالواجب والتهريب وحمل الأسلحة. [3]

وقضي أيضا أنه إذا كان المتهم قد سبق أن سرق البضاعة المهربة فلا يجوز اعتبار جريمتي التهريب والسرقة مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة، إذ لا يصح القول بوحدة اتحد الحق المعتدى عليه، فإذا اختلف هذا الحق فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض، فإذا كان الحق المعتدى عليه في جريمة السرقة وهو حق المجني عليه في ماله المسروق فهو يختلف تماما عن حق الدولة المعتدي عليه في جريمة التهريب وهو اقتضاء الضرائب الجمركية المستحقة على البضائع المهربة، فلا مجال للقول بتوافر الارتباط الذي لا يقبل التجزئة ومن تم يتعين إيقاع عقوبة مستقلة عن كل من جريمتي السرقة والتهريب الجمركي. [4]

---

[1] عوض محمد، **جرائم المخدرات و التهريب الجمركي والنقدي**. الإسكندرية، 1996، ص 123.

[2] المادة من قانون الجمارك، مرجع سبق ذكره.

[3] أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الرابعة، مرجع سبق ذكره، ص 362.

[4] محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الحكمة للنشر، مصر، 1996، ص626.

خلاصة الفصل:

ما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل هو أن ظاهرة الغش والتهريب الجمركي تعد من أخطر الظواهر التي تمس بأمن الدولة الاقتصادي وتخالف السياسة الاقتصادية لها وبالتالي تؤثر سلبا على خزينتها العمومية وتعيق تقدمها الاقتصادي، حيث أن التطور الاقتصادي السريع الذي شهده العالم هو الذي أعطى لهذه الظاهرة مكانة بالغة الأهمية، حيث بدأ المشرع بسن قوانين خاصة تسمى قوانين الجمارك ويدعوا في هذه الأخيرة إلى الحد من الغش الجمركي والتهريب باعتبارها من أهم الظواهر الاقتصادية إخلالا بالنظام الاقتصادي والسياسي للبلد، فجاءت التشريعات والقوانين الردعية لمحاربة مثل هذه الظواهر حيث تتكفل هذه القوانين بحماية الصناعات الوطنية والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والاقتصاد الوطني بصفة عامة.

الفصل الثاني: آليات عمل الرقابة الجمركية.

تمهيد

المبحث الأول: التصريح المفصل.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية.

المبحث الثالث: التفتيش الجمركي.

خلاصة .

تمهيد:

شهدت التجارة الدولية ازدهاراً ملموساً نتج عنه زيادة حجم المبادلات الدولية مما أدى إلى إفراز ما يزيد عن 45000 متعامل اقتصادي أغلبهم أقرب إلى التاجر منه إلى المتعامل، حيث يفتقر معظمهم إلى الاحترافية، الشيء الذي ساعد على تنامي ظاهرة الغش الجمركي. وأمام هذه المعطيات وضمانا للمرونة التي تتطلبها التجارة الخارجية، كان لزاما على المؤسسة الجمركية أن تكون الدرع الواقي الذي يعمل على المواصلة في تقديم الإيرادات للخزينة العمومية من جهة، ومحاربة الغش الجمركي من جهة أخرى، مستخدمة في ذلك مختلف الوسائل والآليات التي بإمكانها أن تزيد في تفعيل الرقابة الجمركية.

هذه الأخيرة التي حاولنا التطرق إليها في هذا الفصل من خلال عرضها بالترتيب الذي تساهم به في تفعيل الرقابة، ابتدءا من التصريح المفصل المقدم عند كل عملية استيراد أو تصدير، وكذا الاتفاقيات الدولية سواء كانت مشتركة أو ثنائية كونها من بين الوسائل المنظمة بعد القانون الجمركي، والعمل الذي لا يمكن للمراقبة الجمركية أن تكون فعالة دون تثمينها به وهو التفتيش الجمركي، مبرزين مدى مساهمة كل آلية في زيادة فرص الكشف على أعمال الغش الجمركي والتهريب.

المبحث الأول: التصريح المفصل

لقد تم اعتماد نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) من طرف الجزائر لمواكبة التغيرات الاقتصادية التي تفرض ضرورة التحكم على في النشاطات التجارية الدولية من خلال الرقابة البعدية عيلها.

يقوم نظام الإعلام الآلي والتسيير الآلي للجمارك (SIGAD) بالأعمال الروتينية وغير المنقطعة، كما يمنح للمتعاملين إمكانية جمركة سلعهم عن بعد، عن طريق تقديم تصريح مفصل إلكتروني وبعدها يتم التكفل بعملية بالبضائع منذ شحنها إلى غاية رفعها.

المطلب الأول: مفهوم التصريح المفصل

يجب على كل بضاعة مستوردة أو مصدرة أن تكون محلا للتصريح المفصل، وهذا ما يسمى بالطابع الإلزامي للتصريح المفصل.

الفرع الأول: تعريف التصريح المفصل:

عرفته المادة **75** من قانون الجمارك الجزائري" يعني التصريح المفصل الوثيقة المحررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في هذا القانون والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركـي الواجب تحديده للبضائع، ويقدم العناصر المطلوبة لتطبيق الحقوق والرسـوم ولمقتضيات المراقبة الجمركيـة". [1]

عرفه الدكتور **عمر الرزاز** بأنه : " قاعدة معلومات محوسبة شاملة لكل ما يتعلق بالاستيراد أو التصدير من أو إلى بلد ما، يتضمن عدد من الأقسام يحتوي كلٌ منها على عدد من الحقول تغطي بمجملها كافة الأوضاع والإجراءات والمعلومات الجمركية، التي تتعلق بالاستيراد إلى البلد أو التصدير منه أو عبور البضائع خلالها، بالإضافة لشروح متعلقة بالسلع والمستورد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي مع بيان الرسوم الجمركية والإيرادات والضرائب الداخلية التي تخضع لها السلعة المستوردة، وآلية تقييم البضائع لغاية تحقيق الرسوم الجمركية ".[2]

---

[1] المادة 75من قانون الجمارك، رقم 98_10 .

[2] عمر رزاز،(**التصريحات الجمركية**). مجلة الأسرة الجمركية، مجلة أسبوعية، العدد 459، مصر، 2013/02/11، ص.15.

كما ألزم المشرع الجزائري المتعاملين الاقتصاديين على تقديم تصريح جمركي مفصل لكل بضاعة تدخل أو تخرج من التراب الوطني، موقعاً من طرف المصرح محددا شكله والبيانات الواجب تضمنها في هذا التصريح كما يلي: [1]

- ❖ شكل التصريح والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحقة به؛
- ❖ الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح شفوي أو مبسط؛
- ❖ شروط وكيفية جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك.

من خلال ما سبق نستنتج أن التصريح الجمركي هو وثيقة محررة وفقا للأشكال المنصوص عليها في قانون الجمارك والتي يبين المصرح بواسطتها النظام الجمركي الواجب تحديده للبضائع وكذا تصفية الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، كما تتضمن معلومات على البضاعة المستوردة وبلد المنشأ، والشخص المستورد والنظام الجمركي المطبق بالإضافة إلى معلومات أخرى يقدمها المصرح لإدارة الجمارك من أجل الاعتماد عليها عند المراقبة ومطابقتها مع ما هو موجودا فعلاً .

الفرع الثاني: أهمية تقديم التصريح المفصل

تكمن أهمية التصريح المفصل فيما يلي: [2]

- ❖ التعريف بالبضاعة محل الاستيراد أو التصدير من خلال عرض مختلف المعلومات الخاصة بها، وإذا كان المصرح هو الوكيل وليست لديه معلومات كافية على البضاعة محل التصريح، يسمح له المشرع الجزائري بالإطلاع على بضاعته لتدوين البيانات اللازمة في التصريح؛
- ❖ تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على البضاعة المصرح بها والتي تطبق حسب ما جاء في التصريح، حيث تعد الجباية الجمركية من أهم موارد الخزينة العمومية الجزائرية ولهذا تولي إدارة الجمارك أهمية بالغة للحقوق و للرسوم الجمركية وتسهر على تطبيقها وتحصيلها.
- ❖ يعتبر التصريح الجمركي المرجع الوحيد الذي يعتمد عليه في تسديد كل مستحقات الأطراف الداخلة في أية عملية تصدير أو استيراد، فالبنك ومن خلال نسخة التصريح الجمركي الموقعة من طرف إدارة الجمارك التي ترسل إليه يقوم بالدفع لكل ذي حق ورد

(1) المادة 82 من قانون الجمارك رقم 98 _10.

(2)احسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ظل الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**، دار الحكمة للنشر،الجزائر،1998، ص.43.

اسمه في ذلك التصريح، حيث ومن دون هذا الأخير لا يمكن للبنك دفع أي مستحق لأي كان.

- ❖ بفضل التصريح الجمركي يتمكن أعوان الجمارك من فحص البضائع والتأكد من مدى مطابقتها لما ورد في التصريح، من خلال مقارنة البيانات الواردة فيه بما هو موجود فعلا، كذلك مراقبة البيانات الموجودة في التصريح والتأكد من صحتها شكلاً ومضموناً، هذه الرقابة أدت في حالات عديدة إلى الكشف عن عدة مخالفات جمركية سواء كانت هذه المخالفات أخطاء غير متعمدة في الشكل أو تهرب متعمدة من خلال تضليل الأرقام المصرح بها.
- ❖ في حالة وجود منازعات جمركية بين إدارة الجمارك ومن قام بعملية الاستيراد أو التصدير من أعوان اقتصاديين، يعتبر التصريح الجمركي كدليل قاطع يمكن لأي منازع أن يقدمه للقضاء، لما له من مصداقية كبيرة لأنه موقع من كلا الطرفين.
- ❖ تقديم معلومات مختلفة لعدة أطراف متعاقدة مع أدارة الجمارك، كوزارة التجارة التي تعتمد على هذه المعلومات في تقديم إحصائياتها، وكذا وزارة الصحة الذي يكون التصريح ناقصا في بعض الحالات إذا لم يكن مصحوبا بترخيص من وزارة الصحة وهذا في حالة استيراد أدوية مثلا.

الفرع الثالث: خصائص التصريح الجمركي

يتميز التصريح الجمركي بالخصائص التالية:

- ❖ **التصريح الجمركي إجباري:** يعتبر تقديم التصريح المفصل إجباري لكل البضائع المستوردة أو المصدرة، كما إن الإعفاء من دفع الحقوق و الرسوم الجمركية لا يؤدي إلى الإعفاء من تقديم التصريح المفصل؛
- ❖ **تقديم تصريح لكل عملية استيراد أو تصدير**: كل عملية استيراد أو تصدير تؤدي حتما إلى تقديم تصريح مفصل حسب الشروط التي تحددها إدارة الجمارك؛[1]
- ❖ **خضوع التصريح الجمركي للمراقبة:** يحتوي التصريح المفصل على كل الوثائق التي تسمح بمعرفة الوضعية القانونية للبضائع، لأن التصريح المفصل يؤدي إلى معرفة مدى مطابقة العملية للقوانين السارية المفعول.

[1] https://benkhadra.wordpress.com/2014/03/06/ -cours-techniques-douane. 20/032015.17 :15.

❖ **الآثار القانونية للتصريح الجمركي:** يعتبر إعداد التصريح المفصل من العمليات الأساسية في مجال الإجراءات الجمركية، حيث تترتب عن التصريح المفصل أثار قانونية تجاه المصرحين وتجاه الإدارة نفسها، كما يعتبر المصرح مسؤولا عن كل ما جاء به في التصريح الذي قدمه ووقع عليه. [1]

المطلب الثاني: البيانات الإلزامية المتضّمَنة في التصريح المفصل

يتكون التصريح المفصل من 54 خانة، حيث تتعلق الخانات من 01 إلى 31 بمعلومات عن الإرسالية بشكل عام، بينما تتعلق الخانات من 31 إلى 54 بالمعلومات عن كل صنف حسب بند التعريفة الجمركية **(أنظر الملحق رقم01)**، ولا يشترط استخدام جميع الخانات الموجودة داخل البيان الموحد إذ يمكن تهيئة البيان حسب الاحتياجات المحلية.

الفرع الأول:أنواع الخانات

لقد تعددت الخانات المستعملة الأمر الذي فرض إلزامية احترام أنواعها وذلك من طرف مستعمليها، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من الخانات؛ وهي: [2]

❖ **الخانات الإلزامية:** وهي الخانات التي لا يمكن تسجيل التصريح دون تعبئتها.
❖ **الخانات الاختيارية:** هي الخانات التي يجوز تعبئتها أو تركها فارغة حسب الحاجة.
❖ **الخانات الممنوعة**: وهي الخانات التي لا يمكن تعبئتها حيث تعبأ تلقائياً من طرف النظام.

الفرع الثاني: محتوى الخانات

يتم تقسيم التصريح الجمركي إلى عشرة أقسام وكل قسم يتضمن عدة حقول كما يلي: [3]

أولا: أطراف العملية التجارية: وتتضمن كل من:

1. المصدر /المرسل؛

---

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري. مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادةالدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2012،ص.199.

[2] مقابلة مع السيد بوزنون حفيظ، وكيل جمركي معتمد، ولاية جيجل، 2015/02/18.الساعة14:00 .

[3] المرجع السابق.

2. المستورد /المرسل إليه؛
3. المصرح /المندوب.

ثانيا: بيانات عامة: تتمثل هذه البيانات في:

1. المكتب الجمركي؛
2. رقم المرجع للمصرح؛
3. بلد الصفقة(الشراء أو البيع) التجارية؛
4. بلد الوصول الأخير:هذه الخانة ممنوعة وتعبئ تلقائياً من قبل النظام برمز البلد؛
5. شحن ومصاريف أخرى؛
6. رمز بلد التصدير:يعبئ هذا الحقل إلزاميا حسب بند التعريفة؛
7. رمز بلد المقصد؛
8. عدد النماذج؛
9. عدد القوائم؛
10. عدد البنود و العدد الكلي للطرود.

ثالثا:النقل: وهي كل ماساهم في نقل البضائع إلى مكان وجهتها المطلوبة وهي:

1. وسيلة النقل عند الوصول ورمز جنسيتها؛
2. وسيلة النقل عند الحدود ورمز جنسيتها؛
3. حاويات ورمز النقل (حدود أو النقل الداخلي).

رابعا:الأمور المالية: يسجل في هذا القسم كل ما يتعلق بالمقابل المالي من:

1. رمز العملة؛
2. القيمة الإجمالية للفاتورة؛
3. رسوم متفرقة؛
4. شروط الدفع.

خامسا: وصف البضاعة :وهنا يتم التطرق إلى كل البيانات الموضحة لشكل البضاعة وأغلفتها، وهي:

1. العلامات والأرقام وأنواع الطرود: يجب تعبئة هذه الخانة لتمييز الطرود لكل بند؛
2. رقم إذن التسليم: يعبئ اختياريا برقم أذونات التسليم أو أرقام السيارات المحملة عليها البضاعة؛
3. أرقام الحاويات وصف بند التعريفة؛

4. الوصف التفصيلي للبضاعة.

سادسا: الإجراء الجمركي: تتضمن هذه الخانة ما يلي:

1. رمز بلد المنشأ؛
2. الوزن القائم : حقل يعبئ إلزاميا بالوزن القائم لكل بلد بالكيلوغرام؛
3. الاتفاقيات؛
4. الوضع الجمركي؛
5. مستند النقل: هي من الخانات الإلزامية ويجب تعبئته برقم بوليصة الشحن أو رقم الإيداع أو أي مستند حسب وضع المعاملة؛
6. الوحدات الإحصائية: هو من الحقول الإلزامية أيضا يعبئ بعدد الطن أو عدد اللترات أو غيرها من الوحدات الإحصائية.

سابعا: معلومات إضافية: تتعلق هذه المعلومات بالشهادات والوثائق المرفقة.

ثامنا: الرسوم والضرائب: وهي خانة ممنوعة تعبئ آليا من قبل النظام، وتتضمن هذه الخانة جميع البيانات بالإضافة إلى رمز طريقة الدفع ورقم الوصول المالي.

تاسعا: المحاسبة: أي عرض كل التفاصيل المحاسبية.

عاشرا: إجراءات المركز وإجراءات أخرى: يتضمن هذا القسم:

1. موظف الوحدة : يعبئ هذا الحقل بشكل يدوي من طرف موظف ورئيس وحدة التخليص؛
2. اسم وتوقيع واسم المصرح وختم الشركة والمكان والتاريخ.

المطلب الثالث: دور التصريح المفصل في تفعيل الرقابة الجمركية لكشف أعمال الغش الجمركي والتهريب .

قبل تسجيل التصريح المفصل، تقوم مصلحة الجمارك بمراقبته من الناحية الشكلية ومراقبة طبيعة الوثائق المرفقة ومدى مطابقتها للنظام الجمركي للبضائع تسمى هذه العملية بالقبول. تسجل التصريحات المفصلة والمقبولة من طرف أعوان الجمارك في سجل خاص، وبعد التسجيل تصبح هذه التصريحات غير قابلة للتغيير، إلا في بعض الحالات يمكن إلغاء التصريح الجمركي، هي:

- **عند الاستيراد**: إذا كان هناك خطأ في التصريح أو لم يعد له مبرراً . [1]

[1] المادة 89من قانون الجمارك الجزائري رقم 98_10 .

❖ **عند التصدير**: يلغى التصريح الجمركي في حالة إثبات أن البضائع محل التصريح لم تغادر التراب الوطني ولم يستفيد من امتيازات لها علاقة بعملية التصدير.[1]

عند مراقبة أعوان الجمارك للبيانات المتضمنة في التصريح فإنها تواجه حالات لا يمكن لها أن تثبت مدى صحتها، وهنا يلجأ المراقب الجمركي إلى طرق أخرى للتقييم وهي:

1. طريقة التقييم بالرجوع إلى قيمة البضائع المماثلة والمنتجة في نفس البلد والتي تتطابق من كل النواحي بما في ذلك الخصائص الطبيعية سمعة المتعامل الاقتصادي؛[2]
2. طريقة التقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تم بيعها قصد اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي تجري مراقبتها.
3. طريقة التقييم بناءاً على القيمة المحسوبة وهي مجموع مختلف العناصر التي تدخل في سعر البضاعة محل المراقبة، ويتعلق الأمر بالعناصر معينة مثل قيمة المواد والتصنيع وكذا مقدار الربح والأعباء العامة.

ولكي تكون عملية المراقبة الجمركية على التصريح الجمركي فعالة، يجب على المراقب الجمركي أن يكون ملماً بكل ما يتعلق بعمليات التصدير والاستيراد ومنها الأنظمة الاقتصادية الجمركية، وأن يكون على دراية تامة بنظام الإعلام الآلي المستعمل وكل البيانات الواجب توفرها في التصريح المفصل، حتى يتمكن من كشف مواطن الغش بالتصريح المقدم سريعاً خاصة التسهيــلات الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين والتي تقتضي بالإفراج السريع للبضائع تجنباً لتعطيل مصالحهم.[3]

---

[1] المادتين 16و89 مكرر من قانون الجمارك رقم 98_10، المؤرخ في 1998/08/23.

[2] R .Garraud, Taraité théorique et partique du droit pénal francais, t.1, 1913, p.142 . 143.

[3] J.Denizard,La charge de lanpreuvenen matiér pénal , Thése, Lille,n1956, p. 127.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية

نظرا للتطور الحاصل في جميع المجالات، ازدادت المبادلات التجارية الدولية المتمثلة في عمليتي التصدير والاستيراد واتسعت رقعة الأسواق الخارجية، إذ فتح هذا الأمر نافذة جديدة لأعمال الغش والتهريب الجمركي، وأصبح لزاماً على الدول أن تكثف جهودها لمواجهة مثل هذه المخالفات وذلك بالتعاون مع بعضها في سن تشريعات وتنظيمات تحت إطار ما يسمى بالاتفاقيات الدولية الجمركية، هذه الأخيرة التي تسعى الدول من خلالها لإزالة الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى الأطراف المتعاقدة، ومن أهم هذه الاتفاقيات الدولية نجد:

- **اتفاقية كيوتو**
- **الاتفاقية الثنائية (الجزائر – االنيجر)**

المطلب الأول : إتفاقية " كيوتو" الجمركية ودورها في تفعيل الرقابة الجمركية

تعتبر اتفاقية "كيوتو" من أهم الاتفاقيات الدولية في مجال العمل الجمركي الدولي، وتهدف إلى إزالة التباين بين الإجراءات والممارسات الجمركية للأطراف الموقعة عليها. كما تهدف الاتفاقية التي يصل عدد الدول الموقعة عليها 64 دولة حول العالم إلى المساهمة في تطوير التجارة والمبادلات التجارية من خلال تبسيط وتنسيق الإجراءات والممارسات الجمركية، مع تحديد آليات الرقابة الجمركية لمواجهة كل أنواع المخالفات التي يمكن أن تصادفها هذه الدول.

الفرع الأول: محاور اتفاقية "كيوتو"

إن الأطراف المتعاقدة على هذه الاتفاقية المبرمة تحت رعاية مجلس التعاون الجمركي تسعى لإزالة الاختلاف بين الإجراءات والممارسات الجمركية لدى هذه الأطراف، والذي من شأنه أن يعرقل التجارة الدولية وغيرها من التبادلات التجارية، فنجدها تتضمن المحاور التالية: [1]

أولا: مبادئ عامة؛

ثانيا: تعاريف؛

ثالثا: التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى؛

رابعا: الرسوم الجمركية ويتناول هذا المحور الإجراءات التالية :

[1] زايد مراد، **دور الجمارك في اقتصاد السوق**، أطروحة الدكتوراه في الاقتصاد، الجزائر،2006، ص. 380.

1. احتساب تحصيل وسداد الرسوم؛
2. تأجيل سداد الرسوم والضرائب؛
3. إعادة الرسوم والضرائب.

خامسا: التأمين؛

سادسا: الرقابة الجمركية؛

سابعا: استخدام تكنولوجيا المعلومات؛

ثامنا: العلاقة بين الجمارك والأطراف الأخرى؛

تاسعا: المعلومات والقرارات والأحكام الصادرة من الجمارك؛

عاشرا: الاستئناف في القضايا الجمركية.

الفرع الثاني: دور اتفاقية "كيوتو" في تفعيل الرقابة الجمركية

إن الهدف الأساسي المراد تحقيقه من اتفاقية "**كيوتو**" هو تسهيل الإجراءات الجمركية لعمليات الاستيراد والتصدير، لكن بالمقابل على كل طرف بهذه الاتفاقية أن يبذل مجهودات مضاعفة للتصدي للمخالفات الجمركية التي يزداد حجمها كلما زادت المبادلات التجارية، وهذا ما تم التطرق له في المحور السادس من الاتفاقية " تخضع للرقابة الجمركية كافة البضائع، بما فيها وسائل النقل، التي تدخل أو تغادر المنطقة الجمركية بصرف النظر عما إذا كانت خاضعة للرسوم والضرائب أم لا.

لكن بالمقابل تلزم هذه الاتفاقية الأطراف المتعاقدة على ضمان الحد الأدنى من الرقابة، من أجل المحافظة على الغرض الذي أنشأت من أجله الاتفاقية، حيث يجب أن تقتصر الرقابة الجمركية على ما يلزم لضمان الالتزام بقانون الجمارك.

إضافة إلى هذا فقد تم الحث على إبرام اتفاقيات مع دول أخرى من أجل تعزيز الرقابة الجمركية، كما ألزمت على التعاون مع مختلف القطاعات بالدولة كقطاع التجارة من أجل التنسيق بينها في تبادل المعلومات المشتركة بينهم. [1]

[1] Claude Berr- Henri Trameau . **Le droit douanier communataire et national** . economica. 1997.P.190.

المطلب الثاني : الاتفاقية الثنائية الجمركية بين الجزائر والنيجر لقمع الغش الجمركي

وقعت بتاريخ 12 مارس 2003 وتم التصديق عليها بمرسوم رئاسي رقم 04-24 والمؤرخ 7فبراير عام 2004 من طرف الجزائر والنيجر الاتحادية، باعتبار المخالفات الجمركية تضر بمصالحهما الاقتصادية، التجارية، الجبائية والاجتماعية. واعتبارا لأهمية التصفية الدقيقة للحقوق الجمركية والرسوم الأخرى المحصل عليها عند الاستيراد والتصدير والسهر على التطبيق السليم لإجراءات الحظر والقيد والرقابة، واعترافا بضرورة التعاون الدولي فيما يخص المسائل المتعلقة بتطبيق تشريعهما الجمركي، واقتناعاً منهما بأن مكافحة مخالفات التشريع الجمركي تكون أكثر فعالية بفضل التعاون الوثيق بين إدارتيهما الجمركيتين القائمة على أحكام جمركية محددة. [1]

وتلزم هذه الاتفاقية الطرفين المتعاقدين على ما يلي:[2]

- ❖ تقدم الإدارة المطلوبة بناءا على طلب الإدارة الطالبة كل المعلومات المتعلقة بالقيمة الجمركية ومنشأ وتصنيف البضائع المصدرة إلى إقليم الطرف المتعاقد الثاني؛
- ❖ تمارس الإدارة الجمركية رقابة خاصة على الأشخاص المعروفين بأنهم ارتكبوا مخالفة جمركية أو الذين تشك فيهم الإدارة الطالبة والبضائع المشحونة أو المودعة ووسائل النقل المستعملة في تجارة غير شرعية في اتجاه إقليمها الجمركي؛
- ❖ تبادل الإدارتين المعلومات الخاصة بالصفقات المنجزة أو المتوقعة والتي قد تشكل مخالفة جمركية؛
- ❖ لا يمكن المطالبة بالوثائق الأصلية وذلك للحفاظ على حقوق الغير، كما يجب إرفاق المعلومات المتبادلة بالوثائق اللازمة لتفسيرها وإزالة الإبهام عنها؛
- ❖ السيطرة على مطابقة البضائع مع القوانين واللوائح الوطنية والدولية؛
- ❖ مراقبة جودة البضائع للتأكد من أنها تتوافق مع الحد الأدنى من تعريفات الدولية أو الوطنية.

---

[1] مقابلة مع السيد مركوش الهادي، رئيس مكتب التقنيات الجمركية والجبائية، مفتشية الأقسام للجمارك ، ولاية جيجل،2015/03/19 .11:00

[2] مرسوم رئاسي رقم 24/04 المتضمن للتصديق على اتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر والنيجر،المؤرخ في 2004/02/07، الجريدة الرسمية رقم 08 .ص.6.

المطلب الثالث: التعاون الدولي في أعمال الغش والتهريب الجمركي

التعاون الدولي هو تكاثف جهود إدارة الجمارك لوضع حد لانتشار ظاهرة تعود على اقتصاد كل الدول بنتائج جد سيئة، وتقييم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الجمركية يكون بدراسة فعاليته من خلال مقارنة أهدافه بالنتائج المتمثلة في كشف كل تيارات الغش الجمركي، فالمعلومة الأصلية هي الأساس في عملية المراقبة الجمركية وهذه المعلومة يتم الحصول عليها من بلد المنشأ أحيانا، وهنا يتجلى دور الاتفاقيات المشتركة أو الثنائية فأي معلومة مقدمة من شأنها المساهمة في كشف تلاعبات المستوردين والحصول على الطريقة المناسبة لممارسة الرقابة الجمركية.

إن فعالية التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركي لن يتحقق إلا بوجود تنظيم جيد للمديرية الفرعية للتعاون الإداري المتبادل والتنسيق بين المصالح، باعتبارها الهيئة المكلفة بتجسيد التعاون ومتابعة الاتفاقيات الدولية، لكن هذه الأخيرة تعرف بعض النقائص وتتجلى فيما يلي: [1]

❖ **نقص التأهيل:** العنصر البشري المؤهل على مستوى هذه المديرية الفرعية قليل جداً إذا ما قورن بالمهام المنوطة بالمديرية الفرعية للتعاون الدولي الإداري المتبادل، وهذا ما يفسر تراكم الملفات الخاصة ببعض النزاعات مع الأعوان الاقتصاديين، بالإضافة إلى ضرورة توظيف أشخاص لهم شهادات في الترجمة فكثيرا ما تكون الشهادات المطلوبة باللغات الإنجليزية، الاسبانية والإيطالية.

❖ **نقص الوسائل المادية:** إن استعمال الأجهزة الحديثة كأجهزة الإعلام الآلي والفاكس وشبكة الانترنيت تسهل كثيراً عملية تبادل المعلومات في مجال الرقابة الجمركية، أما معرفة مدى فعالية الاتفاقيات الثنائية فتكون بالعودة إلى الممارسات الفعلية والعملية، حيث أن الاتفاقيات المبرمة مع الدول العربية كالأردن مثلا فأغلبية طلبات المساعدة المرسلة إليها بقيت حبراً على ورق دون الاستجابة لها، بينما التعاون مع دول المغرب فقد سمح لإدارة الجمارك بتلبية كل طلباتها بالرغم من بعض التأخير خاصة فيما يخص تجارة المخدرات، وكذلك الطلبات المتعلقة بالرقابة اللاحقة على عمليات تصدير السيارات مثلا. حيث اقتصرت الطلبات المرسلة من إدارة الجمارك الجزائرية إلى البلدان الإفريقية المتعاقدة معها مثل النيجر ومالي على إبراز تيارات الغش الجمركي وهو

[1] مقابلة مع السيد مركوش الهادي، رئيس مكتب التقنيات الجمركية والجبائية، مفتشية الأقسام للجمارك ، ولاية جيجل2015/03/26 .10:30

إدخال السجائر إلى التراب الوطني، لكن في السنوات الأخيرة فقد تم إعادة النظر مع هذه الدول لتكوين وإنشاء فرق مختلطة. [1]

بيمنا اتسمت طلبات التعاون بين إدارة الجمارك الجزائرية مع الدول الأوروبية بالانتظام وسرعة الرد وهذا ماساهم في تحسين العلاقات بين الإدارتين وزيادة التنسيق فيما بينها لمكافحة الجريمة الجمركية بكل أنواعها وكذا الحصول على معلومات عن تنقلات الأشخاص الممارسين لأعمال الغش والتهرب الجمركي. [2]

[1] مقابلة مع السيد مركوش الهادي، مرجع سبق ذكره.

[2] زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق، مرجع سبق ذكره.

المبحث الثالث: التفتيش الجمركي

منح المشرع أعوان الجمارك صلاحيات معينة منها ما يتعلق بالتقنيات التشريعية ومنها ما يتعلق بالتقنيات العملية، وهي تهدف في مجملها إلى مساعدتهم على ممارسة مهامهم وتنفيذ الإجراءات اللازمة للرقابة الجمركية، ومن التقنيات العملية نجد التفتيش الجمركي والذي خصص له قانون الجمارك الجزائري خمسة أقسام مفصلة لشرحه وتبيان خطواته بدقة.

المطلب الأول: تعريف التفتيش الجمركي

التفتيش الجمركي هو إجراء يقوم به أعوان الجمارك لمراقبة صحة تطبيق القوانين واللوائح الجمركية، و يعتبر من أهم الآليات المستخدمة في عملية الرقابة الجمركية لأنه يمكن الأعوان الجمركيين من الاحتكاك مباشرة بالمهربين والتعرف عن قرب بأساليبهم المطبقة في إخفاء البضائع المهربة، أو إخفاء عيوبها أو المحظور منها، إذ غالبا ما يمكن التفتيش الجمركي من الكشف على مواطن الغش الجمركي والتهريب خاصة ما إذا كان معتمد على معلومات موثوقة بوجود حالات غش أو تهريب. [1]

وبقدر أهمية هذه الآلية فإن المشرع الجزائري خصص لها إمكانيات كبيرة مادية منها وبشرية، حيث تتمثل الإمكانيات المادية في مختلف الوسائل ومعدات الاتصال المتطورة، أما الإمكانيات البشرية فهي الأعوان المجندين للقيام بهذه العملية والمدربين عليها بأفضل الطرق لتمكينهم من مواجهة الصعاب التي قد تواجههم أثناء تأديتهم لمهامهم، وكل هذه الإمكانيات فقط للتصدي لمختلف الجرائم الجمركية أينما وجدت. [2]

المطلب الثاني: أشكال التفتيش الجمركي

يشمل التفتيش الجمركي كل من تفتيش الأشخاص، البضائع، وسائل النقل، مراقبة هوية الأشخاص، تفتيش المنازل والمحلات التجارية وتفتيش أو المراقبة الجمركية للمظاريف البريدية والطرود.

الفرع الأول: تفتيش الأشخاص

حسب المادتين 41،42 من قانون الجمارك يخول لأعوان الجمارك ضمن إطار الفحص والمراقبة الجمركية تفتيش الأشخاص والبضائع ووسائل النقل ، مع مراعاة بطبيعة الحال الاختصاص الإقليمي. وتتم عملية تفتيش الأشخاص أثناء عبور الإقليم الجمركي سواء عند دخولهم الإقليم الجمركي أو عند مغادرته، من أجل التأكد أن الشخص العابر للحدود لا يحمل معه

---

[1] التلفاز، القناة الجزائرية الثالثة، حكاية الرماديين الجمارك الجزائرية، شريط وثائقي،جوان 2013.

[2] مقابلة مع السيد بوزنون عبد الحفيظ، وكيل جمركي معتمد، جيجل، 2015،11:00/03/28.

مواد محظورة قانونا، مثل المخدرات أو مواد تمس بأمن الدولة مثل الأسلحة أو أية مادة أخرى ممنوعة بموجب النص القانوني من الدخول إلى الإقليم الجمركي، أو تلك التي يجوز إدخالها إليه ولكن دخولها مقيد بشروط محددة قانونا، أي أن صاحبها ملزم بالحصول على تصريح بشأنها من الجهات الرسمية المخولة قانونا بذلك.

في ما يخص المخدرات مثلا جاء في المادة42من القانون المذكور أعلاه ما يلي: " في إطار ممارسة حق تفتيش الأشخاص وعند وجود معالم حقيقية يفترض من خلالها أن الشخص الذي يعبر الحدود يحمل مواد مخدرة مخبأة داخل جسمه، يمكن لأعوان الجمارك إخضاعه لفحوصات طبية للكشف عنها، وذلك بعد الحصول على رضاه الصريح، وفي حالة رفضه، يقدم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصة إقليميا طلب الترخيص بذلك.

إن ما يمكن أن يستنتج من فحوى هذه المادة أن المشرع ورغم أنه اعتبر عملية تفتيش الأشخاص حق لأعوان الجمارك إلا أنه قيده بضرورة الحصول على رضا الخاضع لعملية التفتيش (المشتبه فيه) تجنبا للإكراه الجسدي، ويبرر جانب من رجال القانون على أن هذا التصرف حماية للمواطن من بعض التجاوزات التي قد يتعرض إليها الشخص نتيجة الاشتباه فيه.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن القاضي الذي يرفع أمامه طلب الترخيص، له أن يأمر أعوان الجمارك بالقيام بفحوصات طبية، ويعين فورا الطبيب المكلف بإجرائها. وهنا أكد النص على ضرورة تسجيل النتائج المتحصل عليها من عملية الفحص الطبي الذي يجريه الطبيب المعين، مع ملاحظة الشخص المعني بالأمر، أي المشتبه فيه وتدوين كل ذلك ضمن محضر يحول إلى القاضي الذي أصدر التصريح بالتفتيش.

إضافة إلى هذا فإن لأعوان الجمارك أن يقوموا بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يحتمل أن يكون بحوزتهم بضائع محل غش داخل محلات مخصصة لهذا الغرض. [1]

وبهذا فإن المشرع يكون قد حدد كيفيات إجراء تفتيش الأشخاص سواء بمناسبة دخولهم الإقليم الجمركي أو مغادرته، كل هذا بهدف حماية الاقتصاد الوطني من جهة وحماية الأشخاص من جهة أخرى.

[1] المادتين 41،42 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10.

الفرع الثاني: تفتيش المحلات التجارية ووسائل النقل

بعد أن سمح المشرع بتفتيش الأشخاص اتسع مجال الرقابة الجمركية ليمتد كذلك إلى مراقبة وتفتيش المحلات التجارية ووسائل النقل البرية منها أم البحرية، وبالنسبة لوسائل النقل فيحق لأعوان الجمارك معاينة جميع وسائل النقل للبحث عن البضائع المهربة والمغشوشة، ذلك ما نص عليها المشرع ضمن المادة 43 من قانون الجمارك، حيث ألزم كل سائق وسيلة نقل أيا كان نوعها أو شكلها أن يمتثل لأوامر أعوان الجمارك، وأن يقدم المستندات الخاصة بوسيلة النقل التي يستعملها، فإذا كانت الوسيلة سفينة مثلا فعلى أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أن يفتشوا كل سفينة تقل حمولتها الصافية عن مائة(100)طن أو تقل حمولتها الإجمالية عن خمسمائة(500)طن عندما توجد في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي. كما يمكنهم الصعود إلى جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي والمكوث فيها حتى يتم رسوها أو خروجها من النطاق الجمركي، أما بخصوص السفن التي تقل حمولتها عن تلك المذكورة أعلاه فإنه يحذر على أعوان الجمارك إجراء عمليات التفتيش بخصوصها إلا في المياه الداخلية والموانئ التجارية.

وبخصوص تفتيش السفن فإن القانون يفرض على ربانها أن يأمر بفتح كوات سفينته وغرفها وخزائنها وكذا الطرود المعنية بالتفتيش، وهذا يعني أنه عليه أن يجعل كل مرافقها تحت تصرف هؤلاء الأعوان وأن يسهلوا عليهم عملية مراقبة وتفتيش مكونات السفينة.

هذا وأن أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل غير ملزمين بوقت محدد أو إذن مسبق لإجراء عملية التفتيش بحيث يمكنهم أن يفتشوا في أي وقت المنشآت والأجهزة الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي. [1]

مما تقدم يتضح جليا أن المشرع قد أعطى أعوان الجمارك سلطة تفتيش تتوافق ومتطلبات ممارسة العمل الجمركي من جهة، ولتحقيق الحماية المطلوبة للاقتصاد الوطني من جهة أخرى إضافة إلى توفير مصدر مالي لخزينة الدولة، ذلك أن مثل هذه الرقابة لا يترك المجال أبداً لأي ممارسات مخالفة للتشريعات أو يمكن لها أن تضر بالاقتصاد الوطني .

[1] المواد 43،45،46 من قانون الجمارك الجزائري رقم 98-10.

الفرع الثالث: مراقبة هوية الأشخاص

نص على هذا التفتيش في المادة 50 بالقسم الثامن من قانون الجمارك، حيث تنص هذه المادة بأنه يمكن لأعوان الجمارك مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون الإقليم الجمركي أو يغادرونه أو ينتقلون داخل النطاق الجمركي.

الفرع الرابع: تفتيش المنازل

إن قيام أعوان الجمارك بتفتيشات منزلية تعد عملا استثنائيا لأنها في الحقيقة انتهاك حرمة لذلك فإن المشرع حصرها في أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك هؤلاء يحق لهم القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة القضائية المختصة على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على حرص المشرع على راحة وأمن المواطن وحمايته من بعض التصرفات التعسفية، لذلك نص على ضرورة أن يتضمن الطلب كل عناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك بحيث تسمح بتبرير التفتيش المنزلي.

والحقيقة أن عملية التفتيش هذه إنما هي من أجل البحـــث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي وقصد البحث وفي كل مكان عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانــون الجمارك. [1]

الفرع الخامس: التفتيش للمظاريف البريدية والطرود

لقد منح قانون الجمارك الحق لأعوان الجمارك بتفتيش المظاريف البريدية والطرود حيث نصت المادة 49 من قانون 98-10 والمتعلقة بالمراقبة الجمركية للمظاريف البريدية أنه يمكن لأعوان الجمارك أن يدخلوا جميع مكاتب البريد بما في ذلك قاعات الفرز ذات الاتصال المباشر مع الخارج وبحضور أعوان البريد والمواصلات للبحث عن المظاريف المغلقة كانت أم مفتوحة، وسواء كانت أجنبية أم وطنية باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور التي يشك في احتوائها على بضائع من طبيعة البضائع التي تخضع للمراقبة الجمركية مع مراعاة أحكام قانون البريد والمواصلات المظاريف المحظورة عند الاستيراد أو عند التصدير، والخاضعة للحقوق والرسوم المحصلة من إدارة الجمارك. كما نص على أنه لا يجوز وفي أي حال من الأحوال المساس بسرية المراسلات، وهذا يعني أن المشرع ورغم أنه منح أعوان الجمارك حق مراقبة الرسائل البريدية إلا أنه لم يمنحهم الحق في اكتشاف أسرار هذه المراسلات.

[1] التلفاز، القناة الجزائرية الثالثة حكاية الرماديين الجمارك الجزائرية، مرجع سبق ذكره.

المطلب الثالث: الحجز الجمركي

تم التطرق إلى الحجز في القسم الثاني من الفصل الخامس عشر من قانون الجمارك الجزائر ميناً مختلف التنظيمات التي تحكمه.

الفرع الأول: مفهوم الحجز الجمركي

أولا: تعريف الحجز الجمركي:

يعرف الحجز على أنه وضع اليد على المواد المشبوهة أو المغشوشة فعلا، والتي دخلت الإقليم الجمركي بصفة غير شرعية، عند تحويلها على الجمارك أو الاستيداع أو القبول المؤقت.[1]

ثانيا: الأعوان المؤهلين للقيام بعملية الحجز:

بالإضافة إلى الأعوان الذين نصت عليهم المادة 241 من قانون 98 – 10 المعدل والمتمم نجد كذلك ضباط والأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في المادة 15 و 19 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذين نبينهم كما يلي:

1. **أعوان الجمارك**: أي عون جمركي مؤهل لحجز كل ماله علاقة بالجريمة الجمركية .

2.ضباط الشرطة القضائية: يعرف قانون الإجراءات الجزائية هذه الصفة في المادة 15 منه كالآتي:

- ❖رؤساء المجالس الشعبية البلدية؛
- ❖ضباط الدرك الوطني؛
- ❖محافظو الشرطة وضباط الشرطة؛
- ❖ذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الذين أمضوا في هذا السلك ثلاث سنوات على الأقل؛
- ❖مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات؛
- ❖ ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري.

3. أعوان الشرطة القضائية: عرفتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، ويتعلق الأمر بموظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني، رجال الدرك، ومستخدمي الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة الضابط الشرطة القضائية، بالإضافة إلى أعوان بعض المصالح الإدارية؛ وهم كما يلي :

(1) السعيد مصطفى السعيد،الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة،1962.ص.668.

❖أعوان مصلحة الضرائب؛

❖الأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار؛

❖أعوان المصلحة الوطنية لحراسة السواحل ويتعلق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة الدفاع الوطني.

الفرع الثاني: المواد القابلة للحجز

إضافة إلى ما نصت عليه المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري "عند معاينة المخالفة الجمركية، يجب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتب جمركي من مكان الحجز وإيداعها فيه" يمكن كذلك توقيف الأشخاص في حالة تلبس على أن تتجاوز أعمارهم 13 سنة. [1]

الفرع الثالث: وجهة المواد المحجوزة

بعد الحجز على المواد ننتقل إلى إجراءات لابد من اتخاذها سواء بعد الفصل في النزاع أو قبله؛ كالآتي:

1. يتم جردالمواد المحجوزة وفق الإجراءات التالية:
   - إنشاء محضر في شكل جدول جرد يحرره الموظفون المكلفون بعملية الحجز، ويرفق بمحضر معاينة المخالفة التي تنص على الحجز؛
   - تقديم بيانات متعلقة بالبضاعة المحجوزة وذكر المخالفة المبررة للحجز ومعلومات عن مرتكب المخالفة؛[2]
2. يتم تسليم المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يمكن استعمالها في الطب البيطري والصيدلة إلى المؤسسات المختصة التي تمارسها نشاطات الطبية أو العلمية ويحرر محضر بذلك؛
3. تحويل المواد الكيميائية إلى مختبرات التابعة للدولة؛
4. يتم إتلاف المواد المحجوزة غير قابلة للاستهلاك، المنتجات المضرة بالصحة العمومية والمنتجات المخلة بالقيم والنظام العام؛[3]

---

[1] المادة 242 من قانون الجمارك الجزائري رقم98-10، مرجع سيق ذكره.

[2] المادة 10من المرسوم التنفيدي رقم05_472، المتضمن لإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية رقم 81، 2005/12/14.ص.12.

[3] لمادة4 من المرسوم التنفيدي رقم 07-230، المتضمن للتصرف في المخدرات المحجوزة، الجريدة الرسمية رقم 49، 2007/08/05. ص.6.

5. بيع البضائع والمواد القابلة للبيع بالمزاد العلني؛

6. التنازل عن البضائع أو المواد المحجوزة (التنازل الودي) بعوض لصالح الأشخاص المعنوية والمستفيدين كالتعاونيات الاستهلاكية التابعة للجيش الشعبي الوطني والدرك الوطني والشرطة والجمارك وغيرها، أو التنازل بغير عوض لصالح المستشفيات، الملاجئ، دور العجزة، الهلال الأحمر الجزائري. [1]

[1] http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm.02/05/2015.22:15

خلاصة الفصل

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى الآليات المستعان بها من قبل الأعوان الجمركيين لقيامهم بالمهام الموكلة إليهم لكشف كل الممارسات التي بإمكانها الإخلال بالتشريعات القانونية، فبدون هذه الميكانيزمات السابقة الذكر وغيرها لا يمكن الحد من أعمال الغش والتهريب الجمركي، حيث برزت هذه الأخيرة أكثر عند توجه الجزائر إلى الفتح التدريجي للأسواق المحلية، وهذا تمهيدا لانضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

الإدارة الجمركية ولأنها الواجهة الأولى أمام كل حركة سلعٍ فهي ملزمة بالتفطن لكل صغيرة وكبيرة تعبر الحدود الوطنية، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يولي اهتماما بالغا بتنظيم عمليات الاستيراد والتصدير، ابتداءا من الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العمليات إلى الأشخاص المسؤولين عن رقابتها، وانطلاقا من فترة زمنية معتبرة قبل وصول البضاعة إلى الوطن بالسماح للمصرح بتقديم تصريحه لإدارة الجمارك قبل وصول البضائع مع إتمام باقي الإجراءات عند وصولها إلى البلاد وتتبعها في مرحلة الجمركة إلى أن ترفع اليد(main levée) عليها دون التوقف عند هذا الإجراء بل متابعتها حتى في الأسواق والمحلات التجارية وهذا ما التمسنها في إجراء التفتيش وكل هذه الإجراءات تكون متناسقة مع بعضها وتحكمها القوانين والاتفاقيات الدولية سواء كانت ثنائية أو متعددة الأطراف لضمان توفر كل المعلومات التي بإمكانها الكشف عن المخالفات الجمركية.

الفصل الثالث: دراسة تطبيقية حول مدى فعالية آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.

تمهيد.

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية.

المبحث الثاني: التحليل الوصفي لخصائص العينة المدروسة.

المبحث الثالث: تحليل النتائج واختبار الفرضيات.

خلاصة.

تمهيد:

بعد تناولنا في الجانب النظري من هذه الدراسة آليات الرقابة الجمركية ومختلف أعمال الغش الجمركي والتهريب- أو ما يطلق عليها بالجرائم الجمركية - سنحاول الآن تقديم دراسة ميدانية لإسقاط المكتسبات النظرية على واقع فعالية هذه الآليات في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب في الولاية محل الدراسة من خلال القيام بدراسة استبيانيه على عينة من أعوان الرقابة الجمركية والوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك.

وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل توضيح مراحل الدراسة التطبيقية، الذي سنتطرق من خلاله إلى:

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية؛

المبحث الثاني: التحليل الوصفي لخصائص العينة المدروسة؛

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات.

المبحث الأول: الإجراءات المنهجية للدراسة التطبيقية

حتى يتم التوصل إلى نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات تم إتباع منهج محدد يتم التطرق فيه إلى تخطيط وتصميم أداء الدراسة، وهذا بإبراز مجتمع وعينة الدراسة ونوع الأداة التي استخدمت لجمع البيانات وكذا المحاور التي تغطيها، إبراز أساليب المعالجة الإحصائية المستعملة في تحليل البيانات المجمعة، وأخيرا إجراء اختبار لأداة الدراسة للتأكد من مدى صدقها و ثباتها.

المطلب الأول: مجتمع وعينة الدراسة:

أولا: مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من أعوان الرقابة الجمركية والوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك، حيث يعتبر أعوان الجمارك المعنيين بتطبيق آليات الرقابة أثناء ممارستهم لمهنتهم، وتم إدخال الوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك كونهم مخولون لتنظيم كل عمليات دخول البضائع للإقليم الوطني ومتابعتها، وقد تم اختيار أفراد هذه العينة على مستوى ولاية جيجل لتوفرها بالحجم الكافي والشامل نوعا ما لتكون النتائج ذات مصداقية أكبر ويمكن الحكم من خلالها على موضوع الدراسة.

ثانيا: عينة الدراسة

لم يتم تحديد حجم العينة بشكل مسبوق قبل توزيع الاستبيان، حيث قمنا بتوزيع (40) استبانة لكن لم يتم استرجاع سوى (30) استبانة صالحة لإجراء هذه الدراسة، وبذالك تشكلت عينة الدراسة من (30) عون جمركي ووكيل معتمد لدى إدارة الجمارك.

المطلب الثاني: أداة الدراسة:

بناءا على طبيعة البيانات التي يراد جمعها وأخذا بعين الاعتبار الوقت المسموح به لإجراء هذه الدراسة الميدانية والإمكانات المادية المتاحة، وجدنا أن الأداة الأكثر ملائمة و فعالية لتحقيق أهداف الدراسة هي استخدام أسلوب قائمة الاستبيان **(أنظر الملحق رقم02)** كأداة أساسية لجمع البيانات اللازمة للدراسة الميدانية.

حيث تم تقسيم الاستبيان إلى قسمين:

- **القسم الأول:** يتكون من البيانات الشخصية لمجتمع الدراسة و يشمل الجنس، العمر، الوظيفة الخبرة المهنية والمؤهل العلمي.
- **القسم الثاني:** يتناول توجهات أفراد عينة الدراسة حول مدى فعالية آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب وتم تقسيمه إلى ثلاثة محاور كالتالي:

- **المحور الأول:** يناقش مدى مساهمة التصريح الجمركي المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب ويتكون من(11) فقرة.
- **المحور الثاني:** يناقش مدى مساهمة اتفاقيات التعاون الجمركي في الحصول على المعلومة المفيدة لمكافحة الجرائم الجمركية، ويتكون من (09) فقرات.
- **المحور الثالث:** يناقش مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش والتهريب الجمركي مهما كانت وأينما وجدت. ويتكون من (08) فقرات.

وقد صمم الاستبيان وفقا لمقياس **ليكارت** (**LIKERT**) الخماسي والموزعة كما يلي:

الجدول رقم (01) توزيع درجات عبارات المحاور لمقياس ليكارت الخماسي:

موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
5	4	3	2	1

المصدر: من إعداد الطالبتين.

وقد تم الاعتماد في إعداد الاستبيان على الشكل المغلق، الذي يعتمد على طرح عبارات لها إجابات محددة.

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات المجمعة تم استخدام برنامج الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (« STATISTICAL PACKAGE FOR SOCIAL SCIENCES « V20) والذي يرمز له اختصارا (SPSS)، وهو برنامج يحتوي على مجموعة كبيرة من الاختبارات الإحصائية التي تندرج ضمن الإحصاء الوصفي وهي:

-**المتوسط الحسابي:** حيث نقوم بحساب المتوسط الحسابي لكل عبارة لمعرفة مدى ارتفاع أو انخفاض استجابات أفراد الدراسة عن كل عبارة من عبارات متغيرات الدراسة الأساسية.

- **المدى:** وهو يعبر عن الفرق بين أكبر قيمة في الجدول وأصغر قيمة، ويحسب كما يلي:

(5-1=4)، ثم تقسيمه على عدد درجات المقياس للحصول في الأخير على طول الخلية الصحيحة أي (4 / 5=0.08)، تم إضافة هذه القيمة إلى أقل قيمة في المقياس (+1)، وذلك لتحديد الحد الأعلى لأول خلية أو فئة (1+0.08=1.08)، وهكذا يصبح التوزيع كما في الجدول التالي:

الجدول رقم (02): إجابات الأسئلة و دلالاتها.

المستوى	الرمز	المتوسط	درجة الموافقة
غير موافق بشدة	1	من 1.00 إلى 1.80	منخفضة جدا
غير موافق	2	من 1.81 إلى 2.60	منخفضة
محايد	3	من 2.61 إلى 3.40	متوسطة
موافق	4	من 3.41 إلى 4.20	عالية
موافق بشدة	5	من 4.21 إلى 5.00	عالية جدا

المصدر: من إعداد الطالبتين.

-التكرارات والنسب المئوية: تحسب التكرارات والنسب المئوية للتعرف على الصفات الشخصية لمفردات الدراسة وتحديد إجابات أفرادها اتجاه عبارات المحاور الخاصة بالاستبيان.

- **الانحراف المعياري:** يعتبر من أكثر مقاييس التشتت أهمية لأنه مفهوم جبري محدد بدقة ومن أقواها حساسية وأثرها شيوعا، والفكرة الأساسية له هي أنه بدلا من إهمال الإشارات الجبرية، وعند حساب الانحراف المتوسط نحاول التخلص من تلك الإشارات بطريقة أكثر صلاحية، وذلك بتربيع الانحرافات ويحسب بالعلاقة التالية:

$$\sigma = \sqrt{\frac{\sum ni\,(xi - \bar{x})^2}{N}}$$

- **معامل الارتباط بيرسون r:** أستخدم هذا المعامل لمعرفة مدى ارتباط كل عبارة من عبارات الاستبيان مع الدرجة الكلية للمحور الذي ينتمي إليه الاتساق الداخلي لأداة الدراسة أو الصدق البنائي لها، كما يستخدم لمعرفة مدى ارتباط المحاور.
- **معامل سبيرمان براون للثبات.**
- **اختبار كولو مجروف-سمرنوف:** لمعرفة نوع البيانات هل تتبع توزيع طبيعي أو لا.
- **اختبار t لمتوسط العينة الواحدة:** لمعرفة الفرق بين متوسط الفقرة والمتوسط الحيادي.

المطلب الثالث: صدق وثبات أداة الدراسة

عملية ضبط الاستبيان قبل توزيعه على الفئة المستهدفة تعد عملية هامة لأنها تعتبر أداة قياس علمية يعتمد عليها في جمع البيانات وتعميم النتائج.

أولا: صدق فقرات الاستبيان

يقصد بصدق فقرات الاستبيان أن تكون واضحة ومفرداتها غير مبهمة، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها.

وقد تم التأكد من صدق فقرات الاستبيان بطريقتين:

1- صدق المحكمين:

تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين تألفت من (03) أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد الصديق بن يحيى- جيجل- **(أنظر الملحق رقم03)**.وقد تم إجراء التصحيحات والتعديلات اللازمة بناءا على مقترحاتهم عند التصميم النهائي للاستبيان

ب- صدق الاتساق الداخلي لفقرات الاستبانة (الصدق البنائي):

بعد التأكد من الصدق الظاهري لأهداف الدراسة، تم توزيع الاستبيان على عينة الدراسة البالغة (30) وذلك بحساب معاملات الارتباط **(أنظر الملحق رقم 04)** بين كل فقرة والدرجة الكلية للمحور التابع له كالتالي:

- **الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول: مدى مساهمة التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.**

يبين الجدول رقم (08) بين كل فقرة من فقرات المحور الأول والمعدل الكلي لفقراتها والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

الجدول رقم (03): الصدق الداخلي لفقرات المحور الأول- مدى مساهمة التصريحات الجمركية في كشف أعمال الغش والتهريب الجمركي-

الرقم	الفقرات	معامل الارتباط بالمحور	مستوى الدلالة
01	يساهم الاعتماد على التصريح المفصل الموحد دوليا في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	0.380	0.038
02	يسهل الاعتماد على التصريح المفصل الالكتروني عملية الرقابة الجمركية على الأعوان الجمركيين ويساعدهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	0.387	0.034
03	هناك مجموعة من البيانات يجب التخلي عنها في التصريح المفصل لتسهيل عملية البحث عن الغش الجمركي والتهريب.	0.415	0.023
04	توجد بيانات يجب إضافتها في التصريح المفصل للتدقيق في عملية الرقابة الجمركية.	0.757	0.000
05	التصريح المفصل هو دائما تصريح صادق لعملية الاستيراد.	0.420	0.021
06	تمنع أخلاقيات مهنة المصرح الجمركي من حالات الغش في التصريح الجمركي.	0.618	0.000
07	المصرح الجمركي مسؤول مسؤولية مطلقة على ما يكتشف من غش بعد رفع اليد (main levée)عن البضاعة.	0.781	0.000
08	في حالة اكتشاف الوكيل المعتمد أي تلاعب في البضائع أو المستندات المرفقة لها، عليه إبلاغ إدارة الجمارك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.	0.471	0.009

09	أدت التسهيلات التي قدمتها إدارة الجمارك للأعوان الاقتصاديين في مجال التخليص الجمركي إلى زيادة حالات الغش الجمركي والتهريب.	**0.338**	**0.067**
10	يعمل الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك على حماية مصالح الدولة واقتصادها أكثر من العون الاقتصادي الذي وكله.	**0.448**	**0.013**
11	تساعد مكاتب التخليص الجمركي في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، وذلك بالتنسيق مع مصلحة مكافحة الغش على مستوى الولايات التابعة لها.	**0.269**	**0.150**

قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05).

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 عدا الفقرة الأخيرة فإن مستوى الدلالة بالنسبة لها أكبر من 0.05، وبذلك تصبح فقرات المحور الأول صادقة لما وضعت لقياسه عدا الفقرة الأخيرة فهي غير ذلك.

❖ **الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني- مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش والتهريب الجمركي-**

يبين الجدول رقم(04) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات المحور الثاني والمعدل الكلي لفقراته، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة 0.05.

الجدول رقم (04): الصدق الداخلي لفقرات المحور الثاني- مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش والتهريب الجمركي-

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	تسمح الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية بالحصول على المعلومة المفيدة لكشف مواطن الغش الجمركي.	0.758	0.000
02	لا يعرقل تأخر وصول المعلومة على عملية الكشف على	0.657	0.000

	أعمال الغش الجمركي والتهريب.		
03	يسمح التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي بكشف وتداول كل المعلومات المتعلقة بالمهربين الجمركيين.	0.649	0.000
04	التزام الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون الجمركية بمحاور الاتفاقيات الثنائية يفعل في الرقابة الجمركية أكثر منها عند التزامها بالاتفاقيات المشتركة.	0.630	0.000
05	يمكن لأعوان الرقابة الجمركية مواجهة كل أعمال الغش والتهريب الجمركي دون اللجوء إلى إبرام اتفاقيات جمركية دولية.	0.743	0.000
06	هناك تجاوب من الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون الجمركي على طلبات الحصول على المعلومة اللازمة لمكافحة الجرائم الجمركية.	0.430	0.018
07	يعرقل نقص تأهل العنصر البشري عملية الكشف على الغش الجمركي والتهريب.	0.619	0.000
08	تكون اتفاقية التعاون الجمركي فعالة إذا عززت باجتماعات بين إدارة الجمارك لدراسة ممارسات المهربين المعتمدة.	0.547	0.009
09	يمكن معرفة نجاح اتفاقيات التعاون الجمركي بمدى مساهمة المعلومات المتحصل عليها من أطراف هذه الاتفاقيات في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	0.466	0.009

قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05).

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05 ، وبذلك تصبح فقرات المحور الأول صادقة لما وضعت لقياسه .

❖ **الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث- مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب مهما كانت وأينما وجدت-**

يبين الجدول رقم (05) كل فقرة من فقرات المحور الثالث والمعدل الكلي لفقراتها والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى دلالة (0.05).

الجدول رقم (05): الصدق الداخلي لفقرات المحور الثالث- مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش والتهريب الجمركي مهما كانت وأينما وجدت-.

الرقم	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
01	لا تتم عملية التفتيش الجمركي إلا في حالة عبور البضائع دخولاً أو خروجاً عبر الحدود الإقليمية.	0,423	0,020
02	كل عون جمركي مؤهل إداريا لممارسة التفتيش الجمركي .	0,546	0,002
03	تتوفر تغطية كافية في ولاية جيجل لممارسة التفتيش الجمركي وكشف كل أنواع الغش والتهريب .	0,666	0,000
04	تزداد فعالية الرقابة الجمركية كلما زادت موثوقية المعلومات المعتمد عليها للقيام بعمليات التفتيش.	0.401	0.028
05	كلما زادت خبرة المفتشين الجمركيين كلما زادت فعالية عمليات التفتيش في كشف أعمال الغش وتهريب الجمركي.	0.443	0.006
06	إن وجوب الحصول على ادن من وكيل الجمهورية للقيام بعملية التفتيش الجمركي من الإجراءات المعرقلة لحسن سير الرقابة الجمركية.	0.535	0.000
07	تختلف فعالية التفتيش الجمركي من بضاعة لأخرى ومن منطقة لأخرى.	0.684	0.000
08	دائما ما يزيد عنصر المفاجئة في التفتيش الجمركي من فعالية الرقابة الجمركي في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	0.681	0.000

قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05).

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة لكل فقرة أقل من 0.05، وبذلك تصبح فقرات المحور الأول صادقة لما وضعت لقياسه .

❖ **الصدق الداخلي لجميع محاور الدراسة:**

يبين الجدول رقم (06) معاملات الارتباط لكل محور من محاور الدراسة مع المعدل الكلي لفقرات الاستبانة، والذي يبين أن معاملات الارتباط المبينة دالة عند مستوى الدلالة 0.05.

الجدول رقم (06): الصدق الداخلي لمحاور الدراسة .

المحور	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
الأول	مدى مساهمة التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	8.701	0.000
الثاني	مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	7.667	0.000
الثالث	مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب الجمركي مهما كانت وأينما وجدت.	9.366	0.000

قيمة r الجدولية عند مستوى دلالة (0.05).

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبانة باستعمال SPSS.

نلاحظ من الجدول أعلاه أن مستوى الدلالة لكل محور أقل من 0.05 وبذلك فإن لمحتوى كل محور من المحاور الثلاثة علاقة قوية بقياس الهدف العام للدراسة.

ثانيا: ثبات أداة الدراسة:

يقصد بثبات أداة الدراسة التأكد من أن الإجابة ستكون واحدة تقريبا إذا تكرر تطبيقها.

وللتحقق من ثبات الاستبيان تم قياس معامل "**ألفا كرونباخ**" والذي يأخذ قيم تتراوح ما بين الصفر والواحد الصحيح **(أنظر الملحق رقم05)**، حيث أنه كلما اقتربت قيمته من الواحد كان الثبات مرتفعا، وكلما اقترب من الصفر كان الثبات منخفضا، ويوضح الجدول رقم (07) معاملات الثبات.

الجدول رقم (07): معامل "ألفا كرونباخ" لقياس ثبات محاور أداة الدراسة.

محاور الاستبيان	عدد العبارات	ثبات المحاور
المحور الأول	11	0.612
المحور الثاني	09	0.614
المحور الثالث	08	0.675
معدل الثبات العام	28	0.684

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمالSPSS.

المبحث الثاني: التحليل الوصفي لخصائص العينة المدروسة

بعد تعريف كل من مجتمع وعينة الدراسة قمنا بتحليل هذه العينة المكونة من (30) عون جمركي ووكيل معتمد، وذلك بتوزيعها حسب كل من العمر، الوظيفة الحالية والمؤهل العلمي،واستعملنا في ذلك أساليب التحليل الإحصائي المتمثلة في التكرار والنسب المؤوية باستخدام البرنامج الإحصائي وتمثيلها بيانيا وفقا لبرنامج الإكسيل. **(أنظر الملحق رقم 06)**

المطلب الأول: توزيع أفراد العينة حسب العمر

فيما يلي يتم عرض توزيع أفراد عينة الدراسة حسب فئات العمر مع توضيح النسب المئوية.

الجدول رقم (08): توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر.

فئة العمر	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 30 سنة	15	%50
من 30 إلى 40 سنة	8	%26.7
من 40 إلى 50 سنة	6	%20
أكبر من50 سنة	1	%3.3
المجموع	30	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال برنامج الإكسيل "Excel"

الشكل رقم (01): نسبة توزيع أفراد العينة حسب فئات العمر.

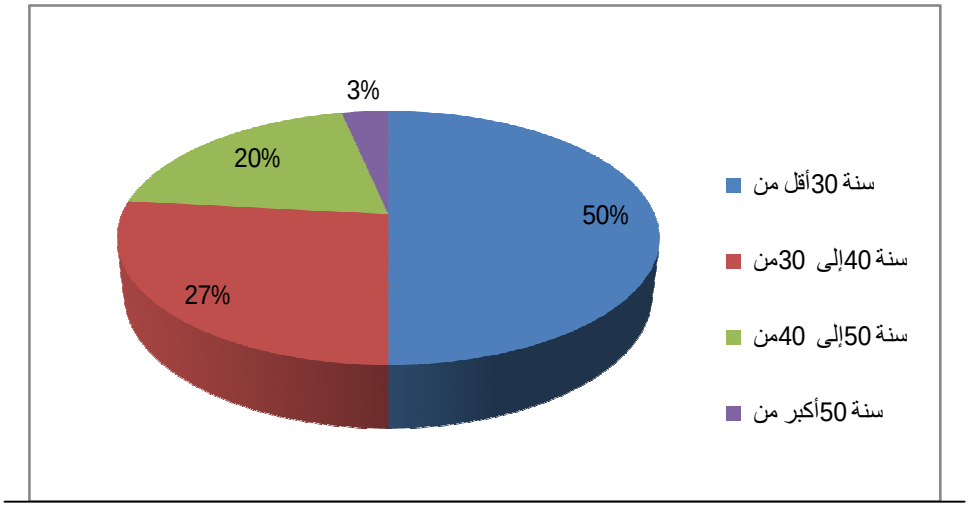

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال برنامج الإكسيل "Excel"

التعليق: يظهر كل من الجدول (08) أن ما نسبته 50% من أفراد عينة الدراسة تقل أعمارهم عن 30 سنة، وأن ما نسبته 26.7% تتراوح أعمارهم بين 30 و 40 سنة، أما الدين تتراوح أعمارهم بين 40 و50سنة فنسبتهم 20%، متبوعة بالفئة العمرية أكبر من 50 سنة والتي نسبتها3.3%، مما يدل أن فئة الشباب هي من تتولى ممارسة مهنة الرقابة الجمركية والتخليص الجمركي، لما تستلزم هذه المهن من قدرة بدنية خاصة فيما يتعلق بالرقابة الجمركية.

المطلب الثاني: توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة الحالية:

فيما يلي يتم عرض توزيع أفراد عينة الدراسة حسب الوظيفة مع توضيح النسب المئوية:

الجدول رقم (09): توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة.

	التكرار	النسبة المئوية
عون مراقب جمركي	15	%50
وكيل لدى الجمارك	15	%50
المجموع	30	%100

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على إجابات أفراد العينة و مخرجات الـ SPSS

الشكل رقم (02): نسبة توزيع أفراد العينة حسب الوظيفة

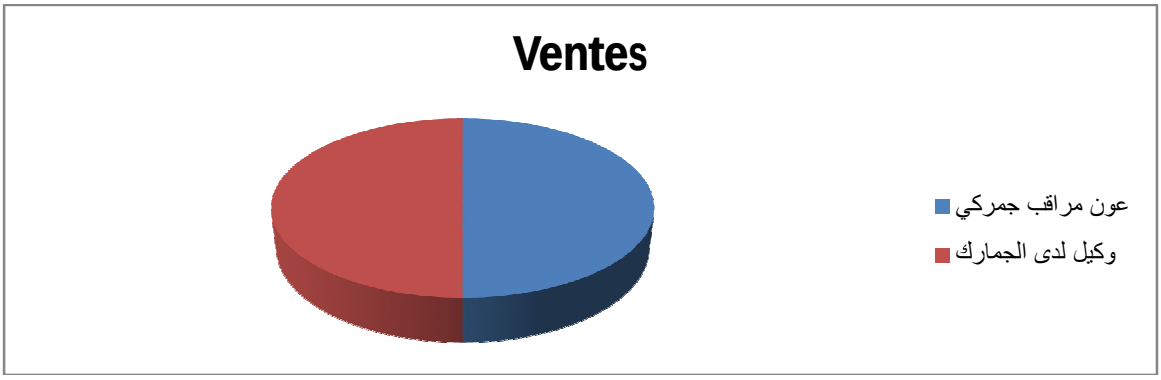

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال برنامج الإكسيل "Excel"

التعليق: تبين النتائج الموضحة في الجدول رقم (09) أن أفراد عينة الدراسة مقسمة بالتساوي من حيث الوظيفة أي 50% هم مراقبين جمركيين و50% هم مخلصين جمركيين.

المطلب الثالث: توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

فيما يلي يتم عرض توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي مع توضيح النسب المئوية:

الجدول رقم (10): توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
لسانس	22	%73,3
ماجستير	2	%6.7
دكتورة	0	%0
شهادة مهنية أخرى	6	%20
المجموع	37	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال SPSS.

الشكل رقم (03): نسبة توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي.

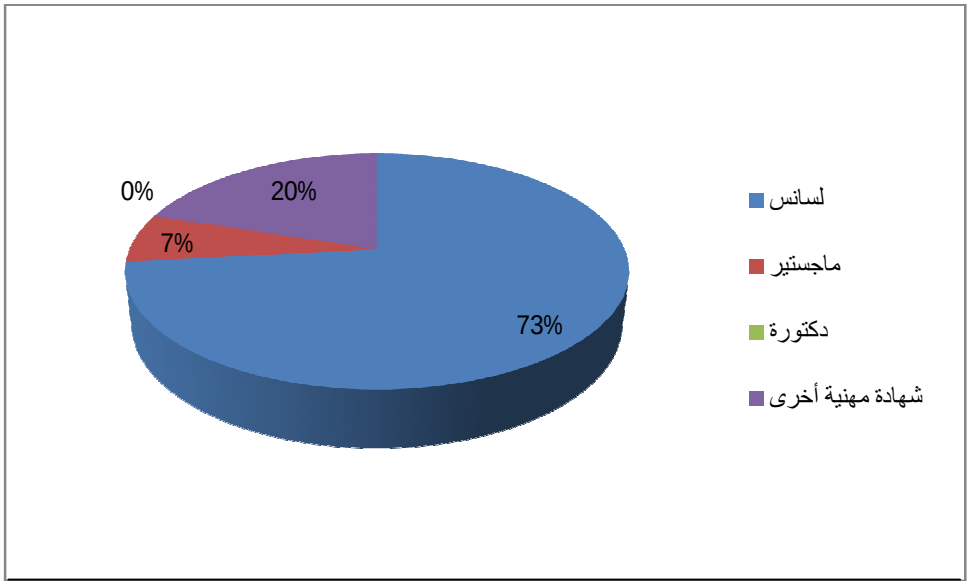

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال برنامج الإكسيل "Excel"

التعليق: يتضح من الجدول (10) أن المؤهل العلمي أو المستوى التعليمي يعد مرتفع، حيث كانت الأغلبية من يحملون درجة ليسانس بنسبة 73.3 % بعدد (22)، أما درجة ماجستير فنسبتها 6.7% بعدد (02)، أما الدكتورة فكانت منعدمة متبوعة بفئة شهادة مهنية أخرى بنسبة 23.3% بعدد (07)، ويرجع هذا التمثيل أن أعوان الرقابة الجمركية والمخلصين الجمركيين هم مهنيين بالإضافة إلى الشروط الحالية الواجب توفرها في المراجع المتعلقة بالمستوى التعليمي والخبرة.

المطلب الرابع: توزيع أفراد العينة حسب الخبرة المهنية.

وتشمل على توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة المهنية.

الجدول رقم (11): توزيع أفراد عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة المهنية.

عدد سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	8	%26.7
من 5 إلى 10 سنوات	7	%23.3
من 10 إلى 15 سنة	8	%26.7
أكثر من 15 سنة	7	%23.3
المجموع	30	%100

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمالSPSS.

الشكل رقم (04): نسبة توزيع أفراد العينة حسب سنوات الخبرة المهنية.

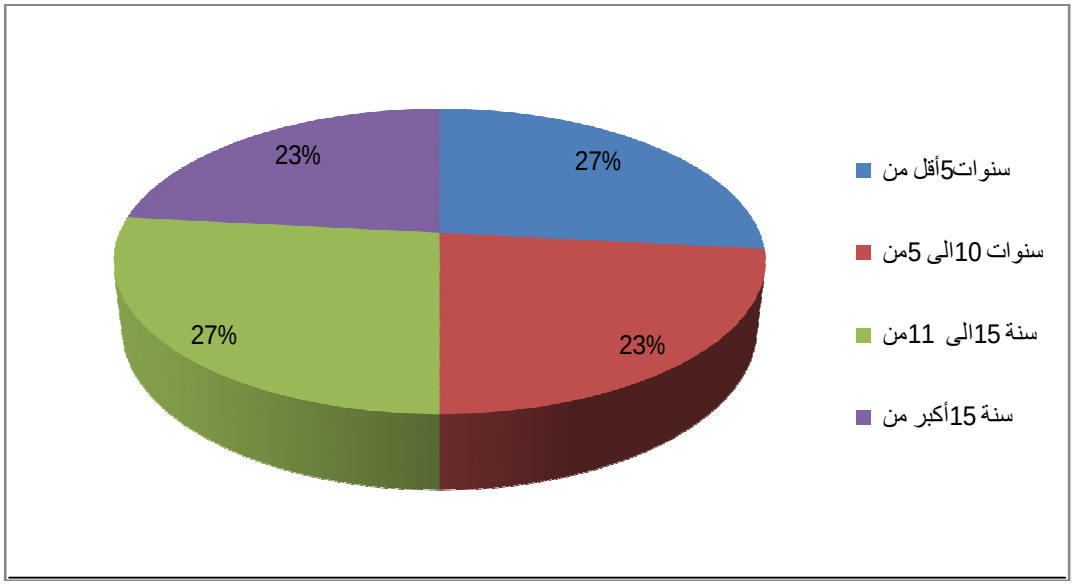

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال برنامج الإكسيل "Excel"

التعليق: يلاحظ من الجدول رقم (11) أن أكبر نسبة للخبرة المهنية هي الفئتين أقل من 5 سنوات ومن 11 إلى 15 سنة بنسبة 26.7% ، ثم الفئتين من 5 إلى 10 سنوات وأكبر من 15 سنة بنسبة 23.3%.

المبحث الثالث: تحليل نتائج الاستبيان واختبار الفرضيات.

المطلب الأول: اختبار التوزيع الطبيعي(اختبار كولمجروف -سمرنوف "sample k-s").

اختبار كولمجروف-سمرنوف لمعرفة هل البيانات تتبع التوزيع الطبيعي أم لا،**(أنظر الملحق رقم 07)** وهو اختبار ضروري في حالة اختبار الفرضيات لأن معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيا.

ويوضح الجدول رقم (12) نتائج الاختبار حيث أن القيمة الاحتمالية لكل محور أكبر من (0.05) وهذا يدل على أن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ويجب استخدام الاختبارات المعلمية.

الجدول رقم (12): اختبار التوزيع الطبيعي.

المحور	العنوان	قيمة Z	القيمة الاحتمالية
الأول	مدى مساهمة التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب	0.177	0.018
الثاني	مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة لكشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	0.141	0.131
الثالث	مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب مهما كانت وأينما وجدت.	0.168	0.030
جميع المحاور		**0.138**	**0.149**

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمالSPSS.

المطلب الثاني: تحليل فقرات الدراسة:

لتحليل فقرات الاستبانة استخدم اختبار **t** للعينة الواحدة "one sample ‘**t**’ test" **(أنظر الملحق رقم 08)**، وتكون الفقرة إيجابية (بمعنى أفراد العينة يوافقون على محتواها)، إذا كانت قيمة **t** المحسوبة أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (0.04)، أو القيمة الاحتمالية أقل من (0.05) وتكون الفقرة سلبية (بمعنى أن أفراد العينة لا يوافقون على محتواها)، إذا كانت **t** المحسوبة أصغر من قيمة **t** الجدولية والتي تكون تساوي (0.04)، أو القيمة الاحتمالية أكبر من (0.05).

أولا: تحليل فقرات المحور الأول واختبار الفرضية الأولى

1_ تحليل فقرات المحور الأول- مدى مساهمة التصريح الجمركي المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب-:

أولا: الفرضية الأولى: عند مستوى دلالة α يساوي (0.05).

لاختبار هذه الفرضية أعدت أسئلة (من 1 إلى 11)، وذلك ضمن المحور الأول، تم استخدام اختبار **t** للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (14) والذي يبين أراء أفراد عينة الدراسة في فقرات المحور الأول.

الجدول رقم (13): نتائج اختبار t لتحليل فقرات المحور الأول

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةt	القيمة الاحتمالية
01	يساهم الاعتماد على التصريح المفصل الموحد دوليا في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	3.93	0.450	11.366	0.000
02	يسهل الاعتماد على التصريح المفصل الالكتروني عملية الرقابة الجمركية على الأعوان الجمركيين ويساعدهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	3.77	0.568	7.389	0.000
03	هناك مجموعة من البيانات يجب التخلي عنها في التصريح المفصل لتسهيل عملية البحث عن الغش الجمركي والتهريب.	1.60	0.724	10.592-	0.000
04	توجد بيانات يجب إضافتها في التصريح المفصل للتدقيق في عملية الرقابة الجمركية.	2.57	1.251	1.898-	0.068
05	التصريح المفصل هو دائما تصريح صادق لعملية الاستيراد.	4.13	0.571	10.865	0.000
06	تمنع أخلاقيات مهنة المصرح	3.73	0.907	4.428	0.000

	الجمركي من حالات الغش في التصريح الجمركي.				
07	المصرح الجمركي مسؤول مسؤولية مطلقة على ما يكتشف من غش بعد رفع اليد (main levée)عن البضاعة.	1.90	0.403	14.966-	0.000
08	في حالة اكتشاف الوكيل المعتمد أي تلاعب في البضائع أو المستندات المرفقة لها، عليه إبلاغ إدارة الجمارك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة.	4.30	0.535	13.310	0.000
09	أدت التسهيلات التي قدمتها إدارة الجمارك للأعوان الاقتصاديين في مجال التخليص الجمركي إلى زيادة حالات الغش الجمركي والتهريب.	4.07	0.521	11.217	0.000
10	يعمل الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك على حماية مصالح الدولة واقتصادها أكثر من العون الاقتصادي الذي وكله.	4.20	0.610	10.770	0.000
11	تساعد مكاتب الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، وذلك بالتنسيق مع مصلحة مكافحة الغش على مستوى الولايات التابعة لها.	4.17	0.461	13.857	0.000

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة (0.05)، ودرجة حرية (30) تساوي 2.04.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمالSPSS.

- **تحليل الفقرة الأولى:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (11.366)، وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000)، وهي أصغر من (0.05)، مما يدل على أن الاعتماد على التصريح المفصل الموحد دوليا يساهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، لأن الاعتماد على تصريح مفصل موحد يزيل كل العراقيل المتعلقة باللغة والقوانين الدولية ومختلف خصائص كل دولة عن غيرها.
- **تحليل الفقرة الثانية:** بلغت**t** المحسوبة (7.389)، وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000)، وهي أصغر من (0.05)، مما يدل على أن الاعتماد على التصريح المفصل الالكتروني يسهل عملية الرقابة الجمركية على الأعوان الجمركيين ويساعدهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، إذ يسمح التصريح الالكتروني بتقديم مختلف البيانات بطريقة منظمة وواضحة دون وجود أي أخطاء متعلقة بعمليات الحساب أو غيرها.
- **تحليل الفقرة الثالثة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (10.592) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) وهي أصغر من (0.05)، وبالتالي توجد بيانات يجب التخلي عنها في التصريح الجمركي لتسهيل عملية البحث عن الغش الجمركي والتهريب، هناك بعض البيانات التي يراها بعض فئات الدراسة أنها إضافية في التصريح المفصل ولا يؤثر حذفها على سير عملية الرقابة الجمركية.
- **تحليل الفقرة الرابعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (1.898) وهي أصغر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.068) أكبر من (0.05) وبالتالي يتم رفض الفقرة (سلبية)، أي لا توجد بيانات يجب إضافتها في التصريح المفصل للتدقيق في عملية الرقابة الجمركية، إن البيانات المتضمنة في التصريح الجمركي كافية للتعريف بالبضائع وأطراف العملية التجارية وبالتالي ليس هناك حاجة لإضافة معلومات أخرى.
- **تحليل الفقرة الخامسة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (10.865)، وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000)، وهي أصغر من (0.05)، أي أن التصريح المفصل هو دائما تصريح صادق لعملية الاستيراد أي أنه لا يمكن الحكم على التصريح المفصل لأي عملية استيراد أن به غش إلا في عند اكتشاف حالات غش به.
- **تحليل الفقرة السادسة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (4.428) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي يتم قبول الفقرة (إيجابية)، مما يدل على أن أخلاقيات مهنة المصرح الجمركي تمنع من حالات الغش في التصريح الجمركي، إن أخلاق

الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك تمنعه من السماح بوجود أي تجاوزات تضر بالمصلحة العمومة دون الإبلاغ عنها.

- **تحليل الفقرة السابعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (14.966) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي فإن المصرح الجمركي مسؤول مسؤولية مطلقة على ما يكتشف من غش بعد رفع اليد (main levée) عن السلعة.
- **تحليل الفقرة الثامنة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (13.310) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أقل من (0.05)، وبالتالي فإنه في حالة اكتشاف الوكيل المعتمد لأي تلاعب في البضائع أو المستندات المرفقة لها، عليه إبلاغ إدارة الجمارك من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة، وفي حالة العكس يصبح الوكيل الجمركي شريكا في الجريمة ويخضع لعقوبات صارمة.
- **تحليل الفقرة التاسعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (11.217) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.026) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، أي أن التسهيلات التي قدمتها إدارة الجمارك للأعوان الاقتصاديين في مجال التخليص الجمركي أدت إلى زيادة حالات الغش الجمركي والتهريب، ومن بين هذه التسهيلات نجد "الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب" التي استغلها البعض للاستفادة من المزايا الممنوحة بها عند استيراد المعدات والآلات من خارج البلاد.
- **تحليل الفقرة العاشرة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (10.770) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي يعمل المخلص الجمركي على حماية مصالح الدولة واقتصادها أكثر من العون الاقتصادي الذي وكله، يحصل الوكيل المعتمد على الترخيص لمزاولة مهنته بعد تقديمه لمختلف الوثائق والشهادات التي تبرهن كفاءته وقدرته على القيام بهذه المهنة وبالتالي عليه أن يعمل على حماية مصالح الدولة دون الحياد لصالح أشخاص آخرين.
- **تحليل الفقرة الحادية عشر:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (13.857) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي فإن مكاتب التخليص الجمركي تساعد في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، وذلك بالتنسيق مع مصلحة مكافحة الغش على مستوى الولايات التابعة لها.

2- اختبار الفرضية الأولى:

لاختبار الفرضية تم استخدام اختبارt للعينة الواحدة، وتبين النتائج في الجدول رقم (12) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول يساوي (3.4879) وهو اكبر من (3.00) وقيمة **t** تساوي (8.701) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) والقيمة الاحتمالية المحسوبة

تساوي (0.000) وهي أصغر من(0.05)، مما يدل على أن التصريحات الجمركية تساهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب عند مستوى دلالة α تساوي (0.05) وبالتالي قبول الفرضية الأولى، إذ يمكن لأعوان الجمارك تقديم التصريحات الجمركية كدليل معترف به من قبل المشرع الجزائري في حالة وجود منازعات جمركية أو في حالة وجود حالات غش، وذلك لما يتضمنه من بيانات مصادق عليها من قبل المصرح أو الوكيل المعتمد ومن قبل أعوان الرقابة الجمركية حيث تمكن هذه البيانات من مقارنتها ماديا بالبضائع الموجودة والتحقق من صحتها وبالتالي تزيد من فعالية الرقابة الجمركية.

ثانيا: تحليل فقرات المحور الثاني والفرضية الثانية.

1_ تحليل فقرات المحور الثاني- مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب_ لاختبار هذه الفرضية أعدت أسئلة (من 1 إلى9) وذلك ضمن المحور الثاني من الاستبيان، وتم استخدام اختبار **t** للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم (14) والذي يبين أراء عينة الدراسة في فقرات المحور الثاني.

الجدول رقم (14): نتائج اختبار t لتحليل فقرات المحور الثاني

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةt	القيمة الاحتمالية
01	تسمح الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية بالحصول على المعلومة المفيدة لكشف مواطن الغش الجمركي.	3.63	0.669	5.188	0.000
02	لا يعرقل تأخر وصول المعلومة على عملية الكشف على أعمال الغش الجمركي والتهريب .	2.57	0.971	2.443	0.021
03	يسمح التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي بكشف و تداول كل المعلومات المتعلقة بالمهربين الجمركيين.	3.87	0.819	5.794	0.000
04	التزام الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون الجمركية بمحاور الاتفاقيات الثنائية يفعل في الرقابة الجمركية أكثر منها عند التزامها بالاتفاقيات المشتركة.	3.97	0.667	7.918	0.000

05	يمكن لأعوان الرقابة الجمركية مواجهة كل أعمال الغش والتهريب الجمركي دون اللجوء إلى إبرام اتفاقيات جمركية دولية.	3.07	1.143	0.320	0.752
06	هناك تجاوب من الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون الجمركي على طلبات الحصول على المعلومة اللازمة لمكافحة الجرائم الجمركية.	3.43	0.774	3.067	0.005
07	يعرقل نقص تأهيل العنصر البشري عملية الكشف على الغش الجمركي والتهريب.	3.90	0.601	8.115	0.000
08	تكون اتفاقية التعاون الجمركي فعالة إذا عززت باجتماعات بين إدارة الجمارك لدراسة ممارسات المهربين المعتمدة.	3.83	0.531	8.601	0.000
09	يمكن معرفة نجاح اتفاقيات التعاون الجمركي بمدى مساهمة المعلومات المتحصل عليها من أطراف هذه الاتفاقيات في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	3.77	0.898	4.678	0.00

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (29) تساوي2.04.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال SPSS.

➢ **تحليل الفقرة الأولى:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (5.188) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) وهي أصغر من (0.05)، مما يدل على أن الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية تسمح بالحصول على المعلومة المفيدة لكشف مواطن الغش الجمركي (قبول الفقرة)، لما توفره هذه الاتفاقيات من سرعة في الحصول على المعلومة ودقتها.

➢ **تحليل الفقرة الثانية:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (2.443) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة(0.021) أصغر من (0.05)، وبالتالي لا يعرقل تأخر وصول المعلومة على عملية الكشف على أعمال الغش الجمركي والتهريب. (قبول الفقرة). ففي حالة وجود أي غموض متعلق بأحد الأعوان الاقتصاديين أو بإحدى البضائع تبقى عملية التحقيق جارية إلى غاية وصول المعلومة المطلوبة التي تزيل هذا الإبهام.

➢ **تحليل الفقرة الثالثة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (5.794) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، وبالتالي يسمح التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي بكشف وتداول كل المعلومات المتعلقة بالمهربين الجمركيين، فمن واجب أي طرف في اتفاقيات التعاون الجمركي أن يقدم الوثائق المطلوبة سواء كانت متعلقة بالبضاعة أو بأحد أطراف العملية التجارية وفي حالة عدم التزامها بذلك سوف تعامل بالمثل من قبل الأطراف الأخرى في الاتفاقية.

➢ **تحليل الفقرة الرابعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (7.918) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) والقيمة الاحتمالية (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي أن التزام الدول الأطراف في الاتفاقيات الدولية بمحاور الاتفاقيات الثنائية يفعل في الرقابة الجمركية أكثر منها عند التزامها بالاتفاقيات المشتركة، لأن بنود اتفاقيات التعاون الثنائية والتزام الدول بها أشمل من بنود الاتفاقيات الجمركية المشتركة.

➢ **تحليل الفقرة الخامسة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (0.320) وهي أصغر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.752) أكبر من (0.05)، وبالتالي رفض الفقرة (سلبية)، أي لا يمكن لأعوان الرقابة الجمركية مواجهة كل أعمال الغش والتهريب الجمركي دون اللجوء إلى إبرام اتفاقيات جمركية دولية، إذ لا يمكن الحصول على معلومات من دول أخرى دون وجود اتفاقيات معها تنظم مثل هذه الأعمال.

➢ **تحليل الفقرة السادسة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (3.067) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.005) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي هناك تجاوب على طلب الحصول على المعلومات من الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون لمكافحة الجريمة الجمركية.

➢ **تحليل الفقرة السابعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (8.115) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، و بالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، وبالتالي يعرقل نقص تأهل العنصر البشري عملية الكشف على الغش الجمركي والتهريب، حيث يتطلب عقد اتفاقيات دولية وجود مفاوضين أكفاء للتمكن من وضع بنود تخدم المصالح الوطنية وتحافظ على السيادة الوطنية.

➢ **تحليل الفقرة الثامنة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (8.601) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي تكون الاتفاقية فعالة إذا عززت باجتماعات بين إدارات الجمارك لدراسة ممارسات المهربين المعتمدة، مع

انتشار الجريمة الجمركية المنظمة تغيرت أساليب المهربين وممارساتهم وعلى إدارات الجمارك عقد اجتماعات فيما بينها لدراسة هذه الممارسة والاستفادة من خبرة الدول الأخرى في التصدي لها.

➢ **تحليل الفقرة التاسعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (4.678) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي يمكن معرفة نجاح اتفاقيات التعاون الدولي في مجال مكافحة أعمال الغش الجمركي والتهرب بمدى مساهمة المعلومات المتحصل عليها في ظل هذه الاتفاقيات في كشف هذه الأعمال، إن أغلبية اتفاقيات التعاون الجمركي تقوم على تبادل المعلومات المفيدة للرقابة الجمركية وتكون هذه الأخيرة فعالة إذا ساهمت المعلومات المطلوبة في كشف مختلف الأعمال الجمركية.

2_اختبار الفرضية الثانية:

لاختبار الفرضية تم استخدام اختبارt للعينة الواحدة، وتبين النتائج في الجدول رقم (14) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثاني يساوي (3.5593) وهو أكبر من (3.00)، وقيمة **t** المحسوبة (7.667) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، مما يدل على أن الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية تساهم في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب. عند مستوى دلالة α يساوي (0.05)، وبالتالي قبول الفرضية الثانية. لأن هذه الاتفاقيات تزيد من فرص كشف مختلف الجرائم الجمركية بما توفره من معلومات صحيحة عن الأعوان الاقتصاديين ومختلف أعمالهم وتكشف تحركات المهربين وخططهم، بالإضافة إلى متابعتهم في حالة خروجهم من بلد لآخر وذلك في إطار التعاون المتبادل بين أطراف هذه الاتفاقيات.

ثالثا: تحليل فقرات المحور الثالث والفرضية الثالثة

1_ تحليل فقرات المحور الثالث_مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب مهما كانت وأينما وجدت.

الجدول رقم(15): نتائج اختبار t لتحليل فقرات المحور الثالث.

الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة t	مستوى الدلالة
01	لا تتم عملية التفتيش الجمركي إلا في حالة عبور البضائع دخولاً أو خروجاً عبر الحدود الإقليمية.	3.80	0.805	5.442	0.000
02	كل عون جمركي مؤهل إداريا لممارسة التفتيش الجمركي .	3.43	1.073	2.213	0.035
03	تتوفر تغطية كافية في ولاية جيجل لممارسة التفتيش الجمركي وكشف كل أنواع الغش والتهريب .	4.33	0.959	7.616	0.000
04	تزداد فعالية الرقابة الجمركية كلما زادت موثوقية المعلومات المعتمد عليها للقيام بعمليات التفتيش.	4.27	0.640	10.846	0.000
05	كلما زادت خبرة المفتشين الجمركيين كلما زادت فعالية عمليات التفتيش في كشف أعمال الغش الجمركي وتهريب.	4.13	0.571	10.865	0.000
06	إن وجوب الحصول على ادن من وكيل الجمهورية للقيام بعملية التفتيش الجمركي من الإجراءات المعرقلة لحسن سير الرقابة الجمركية.	3.57	1.073	2.894	0.000
07	تختلف فعالية التفتيش الجمركي من بضاعة لأخرى ومن منطقة لأخرى.	3.47	0.860	2.971	0.006

08	دائما ما يزيد عنصر المفاجئة في التفتيش الجمركي من فعالية الرقابة الجمركي في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.	4	1.232	4.447	0.000

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (29) تساوي2.04.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال SPSS.

- **تحليل الفقرة الأولى:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (5.442) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي أنه لا تتم عملية التفتيش الجمركي إلا في حالة عبور البضائع دخولاً أو خروجاً عبر الحدود الإقليمية. حيث تعتبر لحظة عبور البضائع للحدود الإقليمية من أهم الأوقات التي على العون الجمركي أن يكون حاضرا فيها للسهر على مطابقة هذه البضائع للقوانين الوطنية.
- **تحليل الفقرة الثانية:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (2.213) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، والقيمة الاحتمالية (0.035) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، وكل عون جمركي مؤهل إداريا لممارسة التفتيش الجمركي، يرجع هذه إلى التكوين الذي يتلقاه العون الجمركي أثناء فترة التربص بالإضافة إلى الدورات التكوينية التي يقوم بها.
- **تحليل الفقرة الثالثة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (7.616) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي أنه تتوفر تغطية كافية في ولاية جيجل لممارسة التفتيش الجمركي وكشف كل أنواع الغش الجمركي والتهريب، وهذا راجع إلى الإمكانيات التي توفرها المديرية العامة وتضعها تحت تصرف الأعوان الجمركيين.
- **تحليل الفقرة الرابعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (10.846) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي تزداد فعالية الرقابة الجمركية كلما زادت موثوقية المعلومات المعتمد عليها للقيام بعمليات التفتيش، وهذه يرجع إلى المصدر المعلومة، فإذا كانت مصادر موثوقة فالمعلومة تكون مفيدة في تفعيل عملية التفتيش الجمركي.
- **تحليل الفقرة الخامسة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (10.865) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي أنه كلما زادت خبرة المفتشين الجمركيين كلما زادت فعالية عمليات التفتيش في كشف أعمال الغش الجمركي

وتهريب، حيث تسمح خبرة المفتش الجمركي بمعرفة الأماكن التي تخفى فيها البضائع المغشوشة بالإضافة إلى معرفة نوع البضائع التي تكون فيها حالات الغش والوسائل المستخدمة في ذلك.

- **تحليل الفقرة السادسة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (2.894) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة (0.007) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي إن وجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية للقيام بعملية التفتيش الجمركي من الإجراءات المعرقلة لحسن سير الرقابة الجمركية، فهذا الإجراء روتيني غالبا ما يؤخر عملية التفتيش الجمركي.
- **تحليل الفقرة السابعة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (2.971) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة (0.006) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي أن فعالية التفتيش الجمركي تختلف من بضاعة لأخرى ومن منطقة لأخرى، ويرجع ذلك لاختلاف خصائص البضائع وطبيعة الأماكن المشبوهة.
- **تحليل الفقرة الثامنة:** بلغت قيمة **t** المحسوبة (4.447) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة (0.000) أصغر من (0.05)، وبالتالي قبول الفقرة (إيجابية)، أي دائما ما يزيد عنصر المفاجئة في التفتيش الجمركي من فعالية الرقابة الجمركي في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب. لأن عنصر المفاجئة لا يتيح الفرص للمهربين لأخذ احتياطاتهم وإخفاء البضائع محل الغش.

2_ اختبار الفرضية الثالثة: لاختبار الفرضية تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة، وتبين النتائج في الجدول رقم (5) أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الثالث يساوي (3.8750) وهو أكبر من (3.00)، وقيمة **t** المحسوبة (9.366) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04)، ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، أي يكشف التفتيش الجمركي عن مواطن الغش والتهريب الجمركي مهما كانت وأينما وجدت. عند مستوى دلالة α يساوي (0.05) وبالتالي قبول الفرضية الثالثة.

حيث أن التفتيش الجمركي يمكن أعوان الجمارك من بلوغ مختلف النقاط المشبوهة داخل الإقليم الوطني سواء كانت محلات تجارية أو منازل مشبوهة أو سفن بحرية، وتزيد فعالية التفتيش الجمركي في حالة امتلاك أعوان الجمارك خبرة في هذا المجال لتمكنهم من تمييز الأماكن والأشخاص والبضائع المشبوهة عن غيرها، كذلك يزيد اعتماد عمليات التفتيش على معلومات وبلاغات صادقة من فعالية الرقابة الجمركية.

رابعا: تحليل فقرات جميع محاور الاستبيان

تم استخدام اختبار t للعينة الواحدة والنتائج مبينة في الجدول رقم(16) والذي يبين آراء أفراد عينة الدراسة في محاور الدراسة كما يلي:

الجدول رقم(16): تحليل فقرات جميع محاور الاستبيان

المحور	محتوى المحور	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمةt	مستوى الدلالة
الأول	مدى مساهمة التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب .	3.4879	0.30711	8.701	0.000
الثاني	مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب .	3.5593	0.39953	7.667	0.000
الثالث	مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب مهما كانت وأينما وجدت.	3.8750	0.51172	9.366	0.000

قيمة t الجدولية عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (29) تساوي 2.04.

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على نتائج الاستبيان باستعمال SPSS.

المطلب الثالث: تحليل نتائج الدراسة التطبيقية

يتضح لنا من خلال الدراسة التطبيقية التي أجريت على عينة من أعوان الجمارك والوكلاء المعتمدين من أجل اختبار صحة الفرضيات والتأكد من مدى فعالية آليات الرقابة الجمركي ما يلي:

- **الفرضية الأولى: يساهم التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والترهيب:**

بالاعتماد على نتائج الدراسة التطبيقية تبين لنا أن هذه الفرضية مقبولة وأن التصريح المفصل يساهم كثيرا في كشف أعمال الغش الجمركي، وذلك لما يتضمنه من بيانات تصف بدقة البضائع العابرة للحدود الوطنية ومصدرها وموردها، وإذا كانت هناك تلاعبات سواء في التصريح المقدم أو البضائع سوف تكتشف من خلال المراقبة الجمركية والمقارنة بين هذه البيانات وما هو موجود فعلا خاصة أن قانون الجمارك يحمل المصرح المسؤولية الكاملة على أي غش أو خطأ في التصريح المقدم، وما زاد

من فعالية هذه الآلية أن التصريح المفصل موحدا دوليا ويقدم الكترونيا أي لا توجد هناك عراقيل متعلقة بالفروق الموجودة بين الدول التي بينها مبادلات تجارية.

- **الفرضية الثانية: تساهم اتفاقيات التعاون الجمركية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب**

من خلال الدراسة التطبيقية والزيارة الميدانية إلى إدارة الجمارك الجزائرية بجيجل تبين لنا أن اتفاقيات التعاون الدولية في مجال مكافحة التهريب تساهم في كشف أعمال المهربين وخططهم وذلك لأنها تسمح بتبادل المعلومات بين إدارات الجمارك الأطراف في تلك الاتفاقية، إذ تمكن هذه المعلومات إدارة الجمارك من المقارنة والتأكد من البيانات المقدمة لها والخاصة بمصدر البضائع ومصدرها، لكن ومن خلال زيارتنا الميدانية لإدارة الجمارك تبين لنا أن هناك اتفاقيات بقيت حبرا على ورق ولم تحترم من قبل أطرافها، وذلك بعدم الرد على طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة ببعض البضائع أو بعض الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يعرقل عملية الرقابة الجمركية.

- **الفرضية الثالثة: يساهم التفتيش الجمركي في الكشف على مواطن الغش الجمركي والتهريب أينما وجدت.**

يعتبر التفتيش الجمركي آلية فعالة في كشف مواطن الغش الجمركي والتهريب وهذا ما بينته الدراسة التطبيقية من خلال إثبات صحة هذه الفرضية، فعملية التفتيش الجمركي تسمح للعون الجمركي بمعاينة الأماكن المشبوهة أو البضائع ووسائل نقلها عن قرب وهذا ما يزيد من فرص الكشف عن أي حالات غش موجودة، خاصة وأن هذه العملية لا تقتصر على البضائع العابرة للحدود فقط بل يسمح قانون الجمارك الجزائري بالقيام بهذه العملية في أي مكان وردت معلومات بوجود حالات غش فيه، لكن مع مراعاة بعض الخصوصيات المتعلقة بتوقيت العملية _ أي عدم القيام بعملية التفتيش في الليل_ ووجوب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية للقيام بالتفتيش في المنازل، هذا الإجراء الذي أكدت الدراسة التطبيقية التي قمنا بها أنه يعرقل مسار الرقابة الجمركية يتيح الفرص للمهربين للتملص من الأعوان الجمركيين.

خلاصة

من خلال ما تم تقديمه في الجانب النظري من هذه الموضوع وتجسيد ذلك على الجانب التطبيقي من خلال دراسة استبيانيه شملت عينة من أعوان الجمارك والوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك وانطلاقا من الإجابات المقدمة من طرفهم فقد تم تحليل نتائج الاستبيان باستخدام أدوات التحليل الإحصائي بواسطة برنامج SPSS، بدءا من تحليل العوامل الديموغرافية لأفراد عينة الدراسة ثم تحليل فقرات كل محور من محاور الدراسة على حدا وبالمقابل اختبار الفرضيات حيث تم التوصل إلى صحتها، وفي الأخير تم تحليل نتائج الدراسة التطبيقية من خلال إبراز كيفية مساهمة كل آلية من آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.

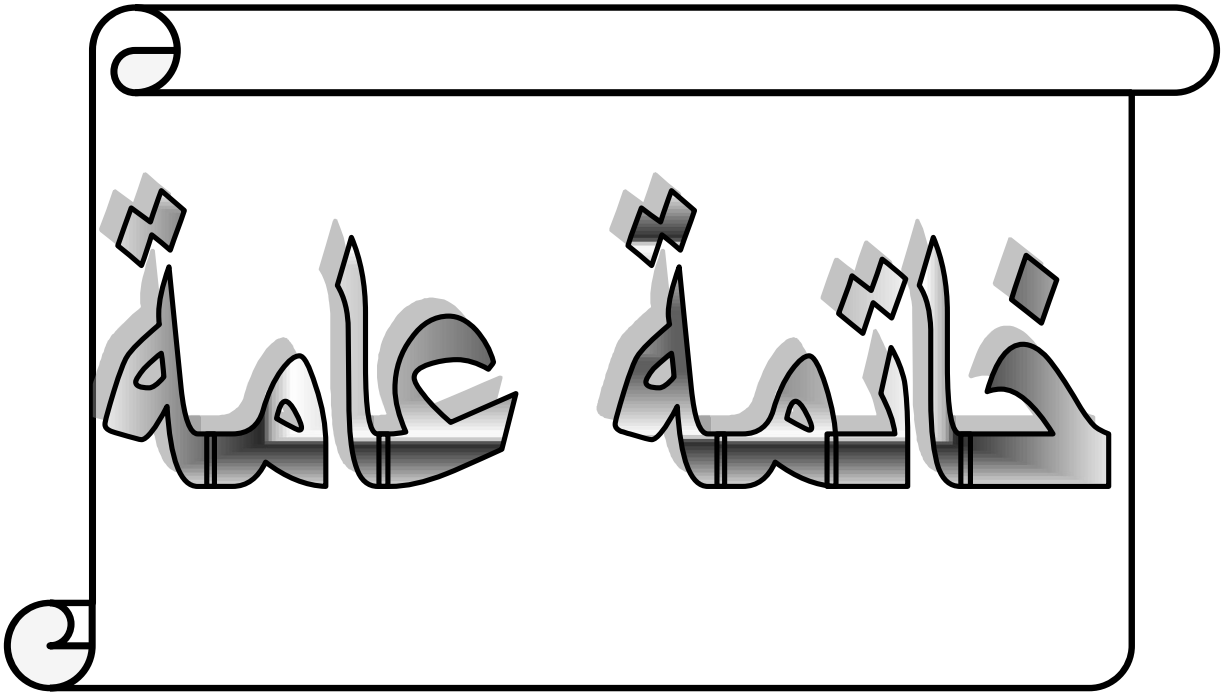
خاتمة عامة

الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع "آليات الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب"، حيث تطرقنا إلى مختلف أعمال الغش الجمركي والتهريب أو ما تسمى بالجرائم الجمركية، إذ تم عرضها من وجهة نظر القانون الجزائري الذي يصنفها بالجنح والمخالفات ومن وجهة نظر الاقتصاديين الذين يطلقون عليها اسم أعمال الغش الجمركي والتهريب، ونظرا لارتباط موضوع دراستنا بآليات الرقابة الجمركية فقد تناولنا مختلف الآليات المستخدمة من طرف أعوان الرقابة الجمركية أثناء ممارستهم لمهنتهم والمتمثلة في البحث عن مواطن الغش الجمركي والكشف عن أعمال التهريب، من خلال إبراز كيفية مساهمة كل آلية في الكشف عن الجرائم الجمركية، وقد تم تدعيم هذه الدراسة النظرية بدراسة تطبيقية أجريت على عينة من أعوان الرقابة الجمركية و الوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك وذلك بتوزيع استمارات عليهم. ثم بعد الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج والخروج بمجموعة من التوصيات، دون أن ننسى وضع بعض الآفاق البحثية التي تكمل الموضوع المدروس.حيث نستنتج أن:

- الفرضية الأولى التي صيغة بالشكل " التصريح المفصل يساهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب " مقبولة لأن قيمة **t** تساوي (8.701) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) والقيمة الاحتمالية المحسوبة تساوي (0.000) وهي أصغر من(0.05) مما يدل على أن التصريح المفصل يساعد أعوان الجمارك في الكشف أعمال الغش الجمركي والحد منها وذلك لما يتضمنه من بيانات دقيقة تفيد في معرفة مختلف خصائص البضائع المستوردة وبالتالي سهولة كشف مختلغ حالات الغش الجمركي.
- الفرضية الثانية والتي صيغة بالشكل" الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية تساهم في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب" مقبولة لأن قيمة **t** المحسوبة (7.667) وهي أكبر من قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، مما يدل أن اتفاقيات التعاون الجمركية تحد من الجرائم الجمركية وذلك لتسهيل الحصول على المعلومات المطلوبة بسرعة وبدقة.
- الفرضية الثانية والتي صيغة بالشكل" يكشف التفتيش الجمركي عن مواطن الغش والتهريب الجمركي مهما كانت وأينما وجدت " مقبولة لأن قيمة **t** الجدولية والتي تساوي (2.04) ومستوى الدلالة(0.000) أصغر من (0.05)، ذلك لما لهذه العملية من فرص كثير للوصول

إلى مختلف الأماكن المشبوهة والبضائع والوسائل التي يكون هناك احتمال بوجود حالات غش فيها.

أولا: نتائج الدراسة.

1- النتائج النظرية:

- يعمل قانون الجمارك الجزائري على تنظيم عمليات الاستيراد والتصدير كما يضمن وجود رقابة على كل البضائع العابرة للحدود الوطنية؛
- تهدف الرقابة الجمركية في الجزائر إلى إفشال كل عمليات الغش الجمركي والتهريب من وإلى التراب الوطني والحد منها؛
- تمر السلع العابرة للحدود الوطنية عند جمركتها بعدة مراحل متسلسلة ومكملة لبعضها من أجل ضمان مراقبتها كليا؛
- يلتزم العون الجمركي في عمله باستخدام مجموعة من الإجراءات الجمركية والمتمثلة في التصريح المفصل، اتفاقيات التعاون الدولي والتفتيش الجمركي، حيث تساعده هذه الآليات في الكشف عن الجرائم الجمركية؛
- نظرا لانفتاح الجزائر على الأسواق الخارجية وجب عليها ابرام اتفاقيات ثنائية ومشتركة مع الدول المجاورة لها والمتعاملة معها من أجل تنظيم المبادلات التجارية والرقابة عليها.

2- النتائج التطبيقية:

- اعتماد إدارة الجمارك بجيجل على الوسائل التقليدية وافتقارها لخدمات الإعلام الآلي وهذا ما يؤدي إلى تراكم الأعمال وصعوبة التحكم فيها؛
- هناك اتفاقيات لا يتم الالتزام بها وذلك بعدم رد بعض الدول الأطراف فيها على طلبات الحصول على المعلومة المرسلة إليها، والتستر على متعامليها الاقتصاديين؛
- هناك حالات غش وقفت على إثر التصريح المفصل سواء في البيانات المتعلقة بالبضائع كالتخفيض في كميتها ونوعيتها للاستفادة من امتيازات جبائية أو التخفيض في قيمتها للتهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وهذا ما يعكس فعالية التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي؛
- تساعد مهنة التخليص الجمركي عملية الرقابة الجمركية لأن هذه الأخيرة تعتمد على البيانات المقدمة من طرف الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك في مراقبتها للبضائع المستوردة؛

- يكون التفتيش الجمركي أكثر فعالية في كشف أعمال الغش والتهريب كلما استخدم وسائل حديثة كأجهزة الكشف بالليزر عن المواد الكيميائية وغيرها أو أعتمد على معلومات موثوقة مقدمة من طرف الأعوان الاقتصاديين أو الهيئات الحكومية الأخرى؛
- يزيد التزام الدول باتفاقيات التعاون الجمركي في فعاليتها لكشف مختلف عمليات التهريب وخطط المهربين، وذلك من خلال الرد على طلبات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبضائع العابرة للحدود الدولية والأعوان الاقتصاديين والممارسات الحديثة التي يعتمدها المهربون.
- يعرقل اختلاف طبيعة البضائع العابرة للإقليم الجمركي وتعقد مكوناتها في عملية الرقابة الجمركية،وذلك لعدم تخصص أعوان الجمارك في هذا المجال وبالتالي فإن أعمال الغش الجمركي تكون في هذا النوع من البضائع الذي يصعب على أعوان الجمارك التعرف على خصائصه.

3- الاقتراحات:

في نهاية هذه الدراسة وبعد الملاحظات المسجلة أثناء زيارتنا الميدانية لإدارة الجمارك والدراسة التطبيقية التي قمنا بها، ارتأينا تقديم مجموعة من التوصيات كما يلي:

- ضرورة عصرنة إدارة الجمارك الجزائرية واستخدام التكنولوجيا المعلوماتية في ميدان الرقابة الجمركية بغية توفير المعلومة في الوقت الحقيقي(TEMPS REEL)، وبالتالي استغلال هذه المعلومة والاستفادة منها للحد من الجرائم الجمركية؛
- إن تبادل المعلومات التجارية بين مختلف المؤسسات العمومية والخاصة يساعد على الحد من الجرائم الجمركية وبالتالي ضرورة التنسيق بين مختلف المنظمات التجارية والهيئات الحكومية لتنظيم عمليات تبادل المعلومات فيما بينها؛
- ضرورة ربط مختلف الفرق المختلطة BRIGADE MIXTE المكونة من لجان تنسيق بين مصالح وزارة المالية ووزارة التجارة بوسائل اتصال حديثة لتمكينهم من التواصل مع بعضهم وتبادل المعلومات؛
- ضرورة توظيف أشخاص مؤهلين علميا في مختلف التخصصات للتعرف على طبيعة البضائع العابرة للإقليم الجمركي ومكوناتها، والتمكن من كشف أعمال الغش التي تخفيها هذه البضائع؛

- العمل على جعل الوكيل المعتمد أداة مساعدة للإدارة الجمارك للحد من الغش الجمركي وذلك بتقديم تحفيزات متنوعة له مقابل تعاونه مع إدارة الجمارك في تقديم معلومات مفيدة لعملية الرقابة الجمركية؛
- التقليص من الإجراءات القانونية التي تعرقل عملية التفتيش الجمركي وتفتح المجال للمهربين للتملص من أيادي الأعوان الجمركيين؛ مثل وجوب الحصول على إذن من وكيل
- إن الاحتفاظ اليومي بالبضائع في المستودعات الجمركية يقابله عبء مالي، وللحد من أعمال الغش الجمركي والتهريب تجنبا للضغط الإداري والالتزامات المالية كان لزاما على الإدارة الجمركية التقليص من الإجراءات الروتينية أثناء عملية التخليص الجمركي للبضائع؛
- ضرورة فرض عقوبات دولية على الدول التي لا تلتزم باتفاقيات التعاون الجمركي في مكافحة التهريب.

4- آفاق الدراسة:

نظرا لشمول آليات الرقابة الجمركية وزيادة الجرائم الجمركية وتنوعها خاصة مع التطلعات التي تطمح الجزائر للوصول إليها(الانفتاح الكلي على الأسواق الخارجية)، وكاستكمال لموضوع بحثنا فإننا نقترح المواضيع التالية:

- الآثار السلبية للتسهيلات الجمركية؛
- فعالية الرقابة الجمركية اللاحقة في كشف الجرائم الجمركية؛
- دور الأنظمة الجمركية في زيادة فعالية الرقابة الجمركية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب**

1. أحسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية**، الطبعة الثالثة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2009/2008،ص .121

2. حسن بوسقيعة، **المنازعات الجمركية في ظل الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك**. دار الحكمة للنشر، الجزائر، 1998.

3. السعيد مصطفى السعيد، **الأحكام العامة في قانون العقوبات**، القاهرة، 1962.

4. مجدي محب حافظ، **الموسوعة الجمركية**، دار الفكر الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية 2005.

5. محمد نجيب السيد ، **جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء**، مكتبه الإشعاع مصر 1992.

6. محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجنائية**، طبعة 1982.

7. معن الحياري، **جرائم التهريب الجمركي**، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، بيروت, طبعة أولى، 1996.

8. نائل عبد الرحمن صالح، **الجرائم الاقتصادية**، دار الفكر عمان للنشر، طبعة أولى.1990.

❖ **المقالات والمجلات**

9. عمر رزاز، (التصريحات الجمركية). **مجلة الأسرة الجمركية**، مجلة أسبوعية، العدد 459، مصر، 2013/02/11.

❖ **المذكرات**

10. زايد مراد، دور الجمارك في اقتصاد السوق، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، الجزائر،2006.

11. شفرور إبراهيم، مكافحة الغش الجمركي،مذكرة تخرج ، غير منشورة،المديرية الجهوية لإدارة الجمارك عنابة، 2005.

12. مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري. مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2012.

❖ **القوانين والقرارات**

13. قانون رقم 89_10 المؤرخ في 22أوت 1998، المتضمن لقانون الجمارك الجزائري الجريدة الرسمية العدد61 بتاريخ 23أوت 1998.

14. المرسوم التنفيذي رقم05_472، المتضمن لإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية رقم 81، 2005/12/14.

15. المرسوم التنفيذي رقم 07-230، المتضمن للتصرف في المخدرات المحجوزة، الجريدة الرسمية رقم 49، 2007/08/05.

16. الأمر رقم06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23-08-2005.

17. القانون رقم 14_10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن لقانون المالية لسنة 2015

18. مرسوم رئاسي رقم 24/04 المتضمن للتصديق على اتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر والنيجر،المؤرخ في 2004/02/07.

19. رسوم رئاسي رقم 24/04 المتضمن للتصديق على اتفاقية المساعدة في مجال الجمارك بين الجزائر والنيجر المؤرخ في 2004/02/07.**:**

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

20. R .Garraud, Taraité théorique et partique du droit pénal francais, t.1, 1913.
21. J.Denizard,La charge de lanpreuvenen matiér pénal , Thése, Lille,n1956
22. . Claude Berr _ Henri Trameau . Le droit douanier communataire et national . economica. 1997.

ثالثا: المواقع الالكترونية:

23. https://benkhadra.wordpress.com -techniques-douane.
24. http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

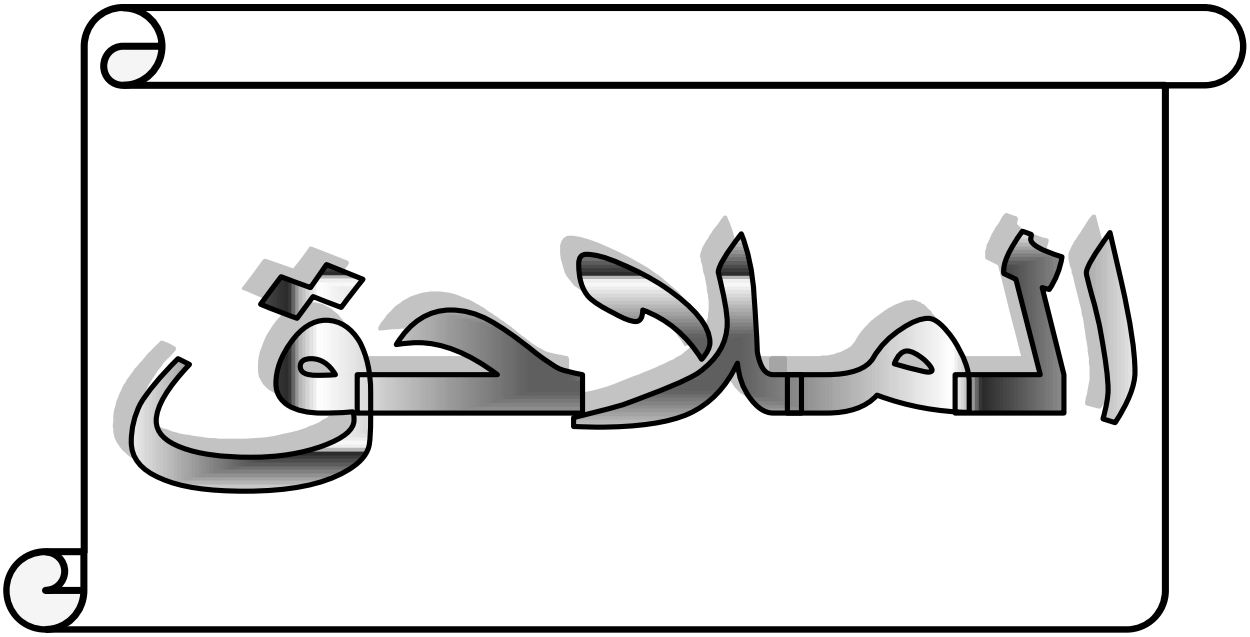
الملاحق

الملحق رقم (02): الاستبيان

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

كلية العلوم التجارية والاقتصادية وعلوم التسيير

قسم: العلوم التجارية

السنة: الثانية ماستر

التخصص: دراسات محاسبية و جبائية معمقة

استبانة الدراسة الميدانية

سيدي،سيدتي:

في إطار إعداد مذكرة لنيل شهادة ماستر بعنوان "**آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب** "، قمنا بإعداد الاستمارة كأداة تمكننا من الحصول على معلومات تساهم في دعم هذه الدراسة لذا نرجو من سيادتكم الإجابة على الأسئلة المطروحة بكل دقة وصدق و جدية. وذلك بوضع العلامة (**×**) في المربع الذي يعبر عن رأيكم بكل صراحة.

صحة نتائج البحث تعتمد على دقة و صحة المعلومات التي تدلون بها ولن تستخدم إلا للأغراض البحث العلمي.

مع فائق الشكر والامتنان على تعاونكم معنا.

الطالبتان: - بولمناخر عايدة

-بوسحابة بشرى

الجزء الأول: البيانات الشخصية

1_ العمر: اقل من 35 سنة ☐ من30 سنة إلى 40 ☐

من 41 الى 50 سنة ☐ أكثر من 50 سنة ☐

2_ الوظيفة الحالية: عون جمركي ☐ وكيل جمركي معتمد ☐

3_ الشهادة المهنية: ليسانس ☐ ماجستير ☐

دكتورا ☐ شهادة أخرى ☐

4_ الخبرة المهنية: أقل من 5 سنوات ☐ من 5 إلى 10 سنوات ☐

من11 إلى سنة ☐ اكبر من 15سنة ☐

الجزء الثاني: بيانات موضوعية

المحور الأول: مدى مساهمة التصريح المفصل في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.

الرقم	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
01	يساهم الاعتماد على التصريح المفصل الموحد دوليا في كشف اعمال الغش الجمركي والتهريب.					
02	يسهل الاعتماد على التصريح المفصل الالكتروني عملية الرقابة الجمركية على الأعوان الجمركيين ويساعدهم في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.					
03	هناك مجموعة من البيانات يجب التخلي عنها في التصريح المفصل لتسهيل عملية البحث عن الغش الجمركي والتهريب.					
04	توجد بيانات يجب إضافتها في التصريح المفصل للتدقيق في عملية الرقابة الجمركية.					
05	التصريح المفصل هو دائما تصريح صادق لعملية الاستيراد.					
06	تمنع اخلاقيات مهنة المصرح الجمركي من حالات الغش في التصريح الجمركي.					
07	المصرح الجمركي مسؤول مسؤولية مطلقة على ما يكتشف من غش بعد رفع اليد(main levée) عن البضاعة.					
08	في حالة اكتشاف الوكيل المعتمد اي تلاعب في البضائع أو المستندات المرفقة لها، عليه إبلاغ					

	إدارة الجمارك من أجل اتخاذ الاجراءات اللازمة.					
09	أدت التسهيلات التي قدمتها ادارة الجمارك للأعوان الاقتصاديين في مجال التخليص الجمركي إلى زيادة حالات الغش الجمركي والتهريب.					
10	يعمل الوكيل المعتمد لدى إدارة الجمارك على حماية مصالح الدولة واقتصادها اكثر من العون الاقتصادي الذي وكله.					
11	تساعد مكاتب التخليص الجمركي في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، وذلك بالتنسيق مع مصلحة مكافحة الغش على مستوى الولايات التابعة لها.					

المحور الثاني: مدى مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحصول على المعلومة المفيدة في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
13	تسمح الاتفاقيات الدولية في مجال الرقابة الجمركية بالحصول على المعلومة المفيدة لكشف مواطن الغش الجمركي.					
14	لا يعرقل تأخر وصول المعلومة على عملية الكشف على أعمال الغش الجمركي والتهريب.					
15	يسمح التعاون الدولي في مجال مكافحة الغش الجمركي بكشف وتداول كل المعلومات المتعلقة بالمهربين الجمركيين.					

16	التزام الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون الجمركية بمحاور الاتفاقيات الثنائية يفعل في الرقابة الجمركية أكثر منها عند التزامها بالاتفاقيات المشتركة.					
17	يمكن لأعوان الرقابة الجمركية مواجهة كل اعمال الغش والتهريب الجمركي دون اللجوء الى ابرام اتفاقيات جمركية دولية.					
18	هناك تجاوب من الدول الأطراف في اتفاقيات التعاون الجمركي على طلبات الحصول على المعلومة اللازمة لمكافحة الجرائم الجمركية.					
19	يعرقل نقص تأهل العنصر البشري عملية الكشف على الغش الجمركي والتهريب.					
20	تكون اتفاقية التعاون الجمركي فعالة اذا عززت باجتماعات بين ادارات الجمارك لدراسة ممارسات المهربين المعتمدة.					
21	يمكن معرفة نجاح اتفاقيات التعاون الجمركي بمدى مساهمة المعلومات المتحصل عليها من أطراف هذه الاتفاقيات في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب.					

المحور الثالث: مدى مساهمة التفتيش الجمركي في الكشف عن مواطن الغش الجمركي والتهريب مهما كانت وأينما وجدت

الرقم	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
22	لا تتم عملية التفتيش الجمركي إلا في حالة عبور البضائع دخولاً أو خروجاً عبر الحدود الاقليمية.					
23	كل عون جمركي مؤهل إداريا لممارسة التفتيش الجمركي .					

24	تتوفر تغطية كافية في ولاية جيجل لممارسة التفتيش الجمركي وكشف كل انواع الغش والتهريب .					
25	تزداد فعالية الرقابة الجمركية كلما زادت موثوقية المعلومات المعتمد عليها للقيام بعمليات التفتيش.					
26	كلما زادت خبرة المفتشين الجمركيين كلما زادت فعالية عمليات التفتيش في كشف اعمال الغش وتهريب الجمركي.					
27	ان وجوب الحصول على ادن من وكيل الجمهورية للقيام بعملية التفتيش الجمركي من الاجراءات المعرقلة لحسن سير الرقابة الجمركية.					
28	تختلف فعالية التفتيش الجمركي من بضاعة لأخرى ومن منطقة لأخرى.					
29	تعتبر عمليات التفتيش الجمركي فعالة في كشف الجريمة الجمركية.					
30	دائما ما يزيد عنصر المفاجئة في التفتيش الجمركي من فعالية الرقابة الجمركي في كشف اعمال الغش والتهريب الجمركي.					

الملحق رقم (03): الأساتذة المحكمين للاستبيان

الاسم واللقب	التوقيع
- بوريب عمران - الزين راضية - بن بخمة سليمان	

الملحق رقم(04)

Corrélations

		في التصريح على الاعتماد يساهم الغش اكتشاف	التصريح على الاعتماد يسهل الالكتروني	عنها التخلي يجب بيانات هناك	اضافتها يجب بيانات ك هنا	صادق دائما الجمركي التصريح	حالات المصرح اخلاقيات تمنع الغش	على مسؤول الجمركي المصرح الغش
الغش اكتشاف في التصريح على ال	Corrélation de Pearson	**1**	**,207**	**,233**	**,008**	**,036**	**-,045**	**,1**
	Sig. (bilatérale)		**,273**	**,215**	**,966**	**,851**	**,813**	**,4**
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	
الالكتروني التصريح على الاعتماد يسهل	Corrélation de Pearson	**,207**	**1**	**,017**	**,144**	**,418***	**,009**	**,49**
	Sig. (bilatérale)	**,273**		**,930**	**,448**	**,022**	**,963**	**,0**
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	
عنها التخلي يجب بيانات هناك	Corrélation de Pearson	**,233**	**,017**	**1**	**,373***	**-,033**	**,252**	**-,37**
	Sig. (bilatérale)	**,215**	**,930**		**,042**	**,861**	**,179**	**,0**
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	
اضافتها يجب بيانات هناك	Corrélation de Pearson	**,008**	**,144**	**,373***	**1**	**,325**	**,502****	**,0**
	Sig. (bilatérale)	**,966**	**,448**	**,042**		**,080**	**,005**	**,8**
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	
صادق دائما الجمركي التصريح	Corrélation de Pearson	**,036**	**,418***	**-,033**	**,325**	**1**	**,337**	**,0**
	Sig. (bilatérale)	**,851**	**,022**	**,861**	**,080**		**,069**	**,7**
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	
الغش حالات المصرح اخلاقيات تمنع	Corrélation de Pearson	**-,045**	**,009**	**,252**	**,502****	**,337**	**1**	**,0**
	Sig. (bilatérale)	**,813**	**,963**	**,179**	**,005**	**,069**		**,9**
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	
الغش على مسؤول الجمركي المصرح	Corrélation de Pearson	**,152**	**,497****	**-,379***	**,048**	**,060**	**,019**	
	Sig. (bilatérale)	**,422**	**,005**	**,039**	**,801**	**,753**	**,921**	
	N	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	**30**	

عنه الابلاغ المصرح على الغش اكتشاف حالة في	Corrélation de Pearson	,229	-,102	-,036	,253	-,135	,171	,3
	Sig. (bilatérale)	,223	,591	,852	,178	,476	,368	,1
	N	30	30	30	30	30	30	
الى التسهيلات ادت	Corrélation de Pearson	,608**	,054	,256	,046	-,147	-,107	,0
	Sig. (bilatérale)	,000	,775	,172	,810	,439	,573	,8
	N	30	30	30	30	30	30	
A10	Corrélation de Pearson	,050	,139	-,125	,208	,119	,224	,0
	Sig. (bilatérale)	,792	,463	,511	,270	,532	,234	,6
	N	30	30	30	30	30	30	
A11	Corrélation de Pearson	,055	-,110	,000	,010	-,087	,027	,2
	Sig. (bilatérale)	,771	,564	1,000	,958	,647	,885	,1
	N	30	30	30	30	30	30	
TOTALA	Corrélation de Pearson	,380*	,387*	,415*	,757**	,420*	,618**	,7
	Sig. (bilatérale)	,038	,034	,023	,000	,021	,000	,1
	N	30	30	30	30	30	30	

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

Corrélations

		B1	B2	B3	B4	B5	B6	B7	B8	B9	TOTAL
B1	Corrélation de Pearson	1	-,253	,411*	-,105	-,012	,384*	,586**	,502**	,140	,274
	Sig. (bilatérale)		,177	,024	,579	,950	,036	,001	,005	,461	,143
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B2	Corrélation de Pearson	-,253	1	,055	,083	,586**	-,109	-,251	-,145	,434*	,212
	Sig. (bilatérale)	,177		,773	,662	,001	,568	,180	,445	,017	,261
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B3	Corrélation de Pearson	,411*	,055	1	,369*	,047	,421*	,180	,344	,472**	,649**
	Sig. (bilatérale)	,024	,773		,045	,807	,021	,341	,063	,008	,000
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B4	Corrélation de Pearson	-,105	,083	,369*	1	,048	,229	-,178	,081	,274	,630**
	Sig. (bilatérale)	,579	,662	,045		,801	,224	,346	,671	,143	,000
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B5	Corrélation de Pearson	-,012	,586**	,047	,048	1	,122	-,288	-,265	,453*	,226
	Sig. (bilatérale)	,950	,001	,807	,801		,520	,123	,156	,012	,230
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B6	Corrélation de Pearson	,384*	-,109	,421*	,229	,122	1	,022	,098	,151	,430*
	Sig. (bilatérale)	,036	,568	,021	,224	,520		,908	,607	,427	,018
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B7	Corrélation de Pearson	,586**	-,251	,180	-,178	-,288	,022	1	,802**	-,108	,002
	Sig. (bilatérale)	,001	,180	,341	,346	,123	,908		,000	,572	,993
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B8	Corrélation de Pearson	,502**	-,145	,344	,081	-,265	,098	,802**	1	,133	,171
	Sig. (bilatérale)	,005	,445	,063	,671	,156	,607	,000		,484	,367
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
B9	Corrélation de Pearson	,140	,434*	,472**	,274	,453*	,151	-,108	,133	1	,466**
	Sig. (bilatérale)	,461	,017	,008	,143	,012	,427	,572	,484		,009
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30
TOTAL	Corrélation de Pearson	,758	,657	,649**	,630**	,743	,430*	,619	,547	,466**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	,000	,000	,000	,001	,018	,000	,009	,009	
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30	30

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Corrélations

		C1	C2	C3	C4	C5	C6	C7	C8	TOTAL
C1	Corrélation de Pearson	1	,543**	,491**	-,094	-,540**	-,104	,139	,070	,423*
	Sig. (bilatérale)		,002	,006	,622	,002	,585	,463	,715	,020
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C2	Corrélation de Pearson	,543**	1	,324	-,124	-,491**	-,161	,483**	,313	,546**
	Sig. (bilatérale)	,002		,081	,514	,006	,396	,007	,092	,002
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C3	Corrélation de Pearson	,491**	,324	1	,300	,168	-,089	,599**	,555**	,666**
	Sig. (bilatérale)	,006	,081		,107	,375	,639	,000	,001	,000
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C4	Corrélation de Pearson	-,094	-,124	,300	1	,560**	,325	,205	,350	,401*
	Sig. (bilatérale)	,622	,514	,107		,001	,080	,278	,058	,028
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C5	Corrélation de Pearson	-,540**	-,491**	,168	,560**	1	,041	,220	,245	,179
	Sig. (bilatérale)	,002	,006	,375	,001		,829	,243	,192	,345
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C6	Corrélation de Pearson	-,104	-,161	-,089	,325	,041	1	,040	,235	,010
	Sig. (bilatérale)	,585	,396	,639	,080	,829		,834	,212	,959
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C7	Corrélation de Pearson	,139	,483**	,599**	,205	,220	,040	1	,846**	,684**

	Sig. (bilatérale)	,463	,007	,000	,278	,243	,834		,000	,000
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
C8	Corrélation de Pearson	,070	,313	,555**	,350	,245	,235	,846**	1	,681**
	Sig. (bilatérale)	,715	,092	,001	,058	,192	,212	,000		,000
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30
TOTAL	Corrélation de Pearson	,423*	,546**	,666**	,401*	,443	,535	,684**	,681**	1
	Sig. (bilatérale)	,020	,002	,000	,028	,006	,000	,000	,000	
	N	30	30	30	30	30	30	30	30	30

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

Corrélations

		TOTALA	TOTALB	TOTALC	TOTAL
TOTALA	Corrélation de Pearson	1	-,160	,062	,423*
	Sig. (bilatérale)		,398	,743	,020
	N	30	30	30	30
TOTALB	Corrélation de Pearson	-,160	1	,454*	,680**
	Sig. (bilatérale)	,398		,012	,000
	N	30	30	30	30
TOTALC	Corrélation de Pearson	,062	,454*	1	,821**
	Sig. (bilatérale)	,743	,012		,000
	N	30	30	30	30
TOTAL	Corrélation de Pearson	,423*	,680**	,821**	1
	Sig. (bilatérale)	,020	,000	,000	
	N	30	30	30	30

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

الملحق رقم:(05)

الفا كرونباخ للمحور الأول:

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	**30**	**100,0**
	Exclus[a]	**0**	**,0**
	Total	**30**	**100,0**

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,612	**11**

الفا كرونباخ للمحور الثاني:

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	**30**	**100,0**
	Exclus[a]	**0**	**,0**
	Total	**30**	**100,0**

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,614	**9**

الفا كرونباخ للمحور الثالث:

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	**30**	**100,0**
	Exclus[a]	**0**	**,0**
	Total	**30**	**100,0**

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,675	**8**

ألفا كرونباخ الكلي:

Récapitulatif de traitement des observations

		N	%
Observations	Valide	**30**	**100,0**
	Exclus[a]	**0**	**,0**
	Total	**30**	**100,0**

a. Suppression par liste basée sur toutes les variables de la procédure.

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,684	**28**

الملحق رقم: (06)

العمر

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنة 30 من أقل	**15**	**50,0**	**50,0**	**50,0**
	سنة 40 الى 30 من	**8**	**26,7**	**26,7**	**76,7**
	سنة 50 الى 40 من	**6**	**20,0**	**20,0**	**96,7**
	سنة 50 من أكثر	**1**	**3,3**	**3,3**	**100,0**
	Total	**30**	**100,0**	**100,0**	

الوظيفة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	جمركي عون	**15**	**50,0**	**50,0**	**50,0**
	جمركي مخلص	**15**	**50,0**	**50,0**	**100,0**
	Total	**30**	**100,0**	**100,0**	

الشهادة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	ليسانس	**22**	**73,3**	**73,3**	**73,3**
	ماجستير	**2**	**6,7**	**6,7**	**80,0**
	اخرى شهادة	**6**	**20,0**	**20,0**	**100,0**
	Total	**30**	**100,0**	**100,0**	

الخبرة

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	سنوات 5 من أقل	**8**	**26,7**	**26,7**	**26,7**
	سنوات 10 الى 5 من	**7**	**23,3**	**23,3**	**50,0**
	سنة 15 الى 11 من	**8**	**26,7**	**26,7**	**76,7**
	اخرى شهادة	**7**	**23,3**	**23,3**	**100,0**
	Total	**30**	**100,0**	**100,0**	

الملحق رقم: (07)

Tests de normalité

	Kolmogorov-Smirnov[a]			Shapiro-Wilk		
	Statistique	ddl	Signification	Statistique	ddl	Signification
TOTALA	**,177**	**30**	**,018**	**,948**	**30**	**,149**
TOTALB	**,141**	**30**	**,131**	**,921**	**30**	**,028**
TOTALC	**,168**	**30**	**,030**	**,921**	**30**	**,029**
TOTAL	**,138**	**30**	**,149**	**,925**	**30**	**,037**

a. Correction de signification de Lilliefors

الملحق رقم:(08)

اختبار t للمحور الأول:

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
الغش اكتشاف في التصريح على الاعتماد يساهم	30	3,93	,450	,082
الالكتروني التصريح على الاعتماد يسهل	30	3,77	,568	,104
عنها التخلي يجب بيانات هناك	30	1,60	,724	,132
اضافتها يجب بيانات هناك	30	2,57	1,251	,228
صادق دائما الجمركي التصريح	30	4,13	,571	,104
الغش حالات المصرح اخلاقيات تمنع	30	3,73	,907	,166
الغش على مسؤول الجمركي المصرح	30	1,90	,403	,074
عنه الابلاغ المصرح على الغش اكتشاف حالة في	30	4,30	,535	,098
الى التسهيلات ادت	30	4,07	,521	,095
A10	30	4,20	,610	,111
A11	30	4,17	,461	,084

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
الغش اكتشاف في التصريح على الاعتماد يساهم	11,366	29	,000	,933	,77	1,10
الالكتروني التصريح على الاعتماد يسهل	7,389	29	,000	,767	,55	,98
عنها التخلي يجب بيانات هناك	-10,592	29	,234	-1,400	-1,67	-1,13
اضافتها يجب بيانات هناك	-1,898	29	,068	-,433	-,90	,03
صادق دائما الجمركي التصريح	10,865	29	,000	1,133	,92	1,35
الغش حالات المصرح اخلاقيات تمنع	4,428	29	,000	,733	,39	1,07
الغش على مسؤول الجمركي المصرح	-14,966	29	,098	-1,100	-1,25	-,95
عنه الابلاغ المصرح على الغش اكتشاف حالة في	13,310	29	,000	1,300	1,10	1,50
الى التسهيلات ادت	11,217	29	,000	1,067	,87	1,26
A10	10,770	29	,000	1,200	,97	1,43
A11	13,857	29	,000	1,167	,99	1,34

اختبار t للمحور الثاني:

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
B1	**30**	**3,63**	**,669**	**,122**
B2	**30**	**2,57**	**,971**	**,177**
B3	**30**	**3,87**	**,819**	**,150**
B4	**30**	**3,97**	**,669**	**,122**
B5	**30**	**3,07**	**1,143**	**,209**
B6	**30**	**3,43**	**,774**	**,141**
B7	**30**	**3,90**	**,607**	**,111**
B8	**30**	**3,83**	**,531**	**,097**
B9	**30**	**3,77**	**,898**	**,164**

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
B1	**5,188**	**29**	**,000**	**,633**	**,38**	**,88**
B2	**-2,443**	**29**	**,021**	**-,433**	**-,80**	**-,07**
B3	**5,794**	**29**	**,000**	**,867**	**,56**	**1,17**
B4	**7,918**	**29**	**,000**	**,967**	**,72**	**1,22**
B5	**,320**	**29**	**,752**	**,067**	**-,36**	**,49**
B6	**3,067**	**29**	**,005**	**,433**	**,14**	**,72**
B7	**8,115**	**29**	**,000**	**,900**	**,67**	**1,13**
B8	**8,601**	**29**	**,000**	**,833**	**,64**	**1,03**
B9	**4,678**	**29**	**,000**	**,767**	**,43**	**1,10**

اختبار t للمحور الثالث:

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
C1	**30**	**3,80**	**,805**	**,147**
C2	**30**	**3,43**	**1,073**	**,196**
C3	**30**	**4,33**	**,959**	**,175**
C4	**30**	**4,27**	**,640**	**,117**
C5	**30**	**4,13**	**,571**	**,104**
C6	**30**	**3,57**	**1,073**	**,196**
C7	**30**	**3,47**	**,860**	**,157**
C8	**30**	**4,00**	**1,232**	**,225**

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
C1	**5,442**	**29**	**,000**	**,800**	**,50**	**1,10**
C2	**2,213**	**29**	**,035**	**,433**	**,03**	**,83**
C3	**7,616**	**29**	**,000**	**1,333**	**,98**	**1,69**
C4	**10,846**	**29**	**,000**	**1,267**	**1,03**	**1,51**
C5	**10,865**	**29**	**,000**	**1,133**	**,92**	**1,35**
C6	**2,894**	**29**	**,007**	**,567**	**,17**	**,97**
C7	**2,971**	**29**	**,006**	**,467**	**,15**	**,79**
C8	**4,447**	**29**	**,000**	**1,000**	**,54**	**1,46**

اختبار t لمحاور الدراسة:

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
TOTALA	**30**	**3,4879**	**,30711**	**,05607**
TOTALB	**30**	**3,5593**	**,39953**	**,07294**
TOTALC	**30**	**3,8750**	**,51172**	**,09343**

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 3					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
TOTALA	**8,701**	**29**	**,000**	**,48788**	**,3732**	**,6026**
TOTALB	**7,667**	**29**	**,000**	**,55926**	**,4101**	**,7084**
TOTALC	**9,366**	**29**	**,000**	**,87500**	**,6839**	**1,0661**